جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر

تخصص قانون عام

الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطلبة :

- مريم ذياب
- شيماء جدي

إشراف الأستاذ :

* معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
غريب بوخالفة	محاضر–أ–	رئيسا
معمر بوخاتم	محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
طارق قادري	محاضر–أ–	ممتحنا

2024/2023

جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر

تخصص قانون عام

الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020

: إعداد الطالبتين

- مريم ذياب
- شيماء جدي

إشراف الأستاذ

* معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
غريب بوخالفة	محاضر –أ–	رئيسا
معمر بوخاتم	محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
طارق قادري	محاضر–أ–	ممتحننا

2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

."ال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية ، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش مكرة لنيل شهادة الماستر.

:كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من

كما أتوجه بالشكر والامتنان لأستانا بوخاتم معمر مشرفنا حفظه الله ورعاه وأطال في عمره، فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج البحث بالشكل الذي ظهر عليه،.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا هذه.

الاهداء

" من قال انا لها" نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها

لى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله (أمي العزيزة)

الى من علمني أن الدنيا سلاح كفاح و سلاحها العلم و المعرفة اإلى الذي لم يبخل : علي بأي شيئ إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي إلى أعظم و اعز رجل في الكون (ابي الغالي)

(سنشد عضدك بأخيك)

.إلى من مدت يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي" إخوتي "أدامكم الله ضلعا ثابتاً

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي" أختي العزيزة"

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكّوا يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف (مريم، نهلة، سهام) أهدي هذا البحث

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا أهدي هذا البحث: إلى الأقارب قلبًا ودمًا ووفاءً وعلى رأسهم عمي الذي كان بمثابة الاب الثاني (جدي رضا).

جدي شيماء

الاهداء:

الى الاموات والاحياء في القلب ولكن لا يشعرون والى الاحياء النائمين تحت التراب كان فقدكم أكبر من قدرتي كنتم شيئا عظيما محاطا بالأمان ملغما بالحب المباح والعطاء اللامتناهي رحمكم الله وغفر لكم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة منازل رحمك الله وجبر قلبي بعدكم.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهل الشدائد بدعائها الي الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرايتي في يوم كهذا إلى من بها أعلو وعليها أرتكز إلى القلب المعطاء أمي العزيزة .

الي من شجعني للمثابرة طوال عمري والى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الى سندي وما العم الا لابنة أخيه أبا ثانيا (شمس الدين ذياب)

الي اخوتي الأعزاء واختي الغالية أنتم سندي وظلعي الثابت

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لعائلتي و لأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى الذين لم يقبضوا ايديهم يوما عن مساعدتي ولم يسقطوها إلا لنفعني (جدي شيماء سعدي سهام كبور نهلة) أهديكم ثمرة جهدي .

فالحمد لله شكرا وحبا وامتننا عن البدا والختام

ذياب مريم

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ن د م ش و	النظام الداخلي للمجلس شعبي الوطني
ن د م أ	النظام الداخلي لمجلس الامة
د ط	دون طبعة
ص	صفحة

المقدمة

مقدمة

مقدمة:

يقصد بالديمقراطية ان السلطة تعود للشعب، فهو الذي يمارسها سواء بطريقة مباشرة او ينتخب اشخاص ينبونه في ممارستها، وتسمى هذه الصورة الأخيرة في ممارسة السلطة الديمقراطية النيابية.

فالنظام الديمقراطي النيابي هو ذلك النظام الذي يختار فيه الشعب أشخاصا يمارسون مظاهر السلطة باسمه ولمدة محددة في هيئة نيابية أطلق عليها اسم "البرلمان" كما أطلق على اسم هؤلاء اسم "النواب".

ومثلما هو معروف ان النظام البرلماني الحديث يقوم على التشاور والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلكل من السلطتين صلاحيتهما التي تستطيع ممارستها تجاه السلطة الأخرى، والحصانة البرلمانية تشكل واحدة من أهم الوسائل الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وهي عامل بارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية في جمع الدساتير التي عرفتها البلاد كضمانة أساسية لعضو البرلمان والتي تكفل له أداء وظيفته النيابية بمنأى عن أي ضغط قد يترتب عليه التأثير على حسن سير البرلمان على الرغم من تداخل مدلول الحصانة مع مبدا الفصل بين السلطات وكذا مبدا المساواة امام القانون فالحاجة الى تمكن عضو البرلمان من تجسيد إرادة الشعب واضطلاعه بالدور الرقابي على عمل الحكومة وعدم تعرضه للمساءلة دفعت الى إقرار هذا الامتياز تحقيق للمسار الديمقراطي.

ومن ناحية أخرى فان الحصانة البرلمانية مازالت تشكل عنصرا مهما للحد من سلطة لسلطة التنفيذية، اذ انها تعد القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان ويستطيعون من خلالها مواجهة أي شكل من اشكال التهديد او الضغط التي قد يتعرضون لها للحد من حديتهم.

وما دام الامر كذلك فان عملية مع الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان حتى يتمكن من

التعبير عن رايه وفكره بكل حرية، وكي تتمكن اي جهة من ان تتخذ بحقه الإجراءات الجنائية كان يستلزم وضع الضوابط والقيود التي تحدد بشكل واضح طريقة ممارسته هذه الحصانة بحيث يتم تفعيلها بمراعاة اقصى دراجات الحيطة والحذر ويتم وضعها في إطار محدد لا يسمح لمن يتمتع بها بالخروج.

والحصانة البرلمانية قد تكون حصانة موضوعية تعني عدم مسؤولية عضو البرلمان بصفة دائمة من الناحية الجنائية والمدنية وعما يصدر منه من اراء ترتبط بأعماله في المجلس النيابي وقد تكون حصانة إجرائية وتعني عدم اتخاذ اية إجراءات سواء كانت جنائية او تأديبية نحو عضو البرلمان الا الحصول على اذن سابق من المجلس ماعدا في حالة التلبس وإذا كانت الحصانة الموضوعية تتفق مع الحصانة الإجرائية في ان الغرض منهما هو حماية عضو البرلمان والتمكين من اداء مسؤولياته البرلمانية على أكمل وجه.

تعد الحصانة البرلمانية استثناء من القانون العام فرض ضرورة جعل السلطة التشريعية الممكنة في البرلمان بمنأى عن اعتداءات الافراد والسلطات، وهي وان كانت تبدو في ظاهرها انها تخل بمبدأ المساواة بين الافراد لكن ما يخفف من حدة ذلك هو ان عدم المساواة لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب باعتباره ممثل لهم ونائبا عنهم فضله عن وجود قيود وحدود لهذه الحصانة تحد من نطاقه لا يجوز تجاوزها او الخروج عن احكامها.

تعود جذور مبدا الحصانة البرلمانية الى النظام النيابي البرلماني إذ عرفت هذه الضمانة لأول مرة أواخر القرن الثالث عشر ميلادي ليتم تكريسها بصفة فعلية بمناسبة اصدار وثيقة وثاق الحقوق سنة 1689 والتي كانت ترمي الى ضمان مبدا حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم.

مقدمة

أهمية الدراسة:

1-تكمن أهميتها للحصانة البرلمانية في حرية تعبير ورأي للعضو فهو يحتاج هذه الضمانة لتعبير عما يشاء ونشر ما يريد من أفكار دون قيد أو مانع ذلك لان جميع النتائج المرتبة عن أحكام التي تصدرها المحكمة والتي كانت غالبا ما تتصرف الي جهة الهيئة التنفيذية بالإيجاب مما يجعل الحصانة البرلمانية تكتسي أهمية في وقتنا الحاضر.

2- الحصانة البرلمانية هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب ان يؤدي وظيفته الدستورية كاملة الى السلطة التشريعية بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان بالترغيب او الترهيب.

3- الحصانة البرلمانية ذات أهمية من عدة زوايا اخرى قانونية سياسية ومؤسساتية، فمن الناحية القانونية تخضع الحصانة البرلمانية ممثلي الامة في مركز قانوني قوي وممتاز يسمح لهم بممارسة وظائفهم دون خشية، اما من الناحية السياسية تضمن ديمومة العمل السياسي وسيره الحسن داخل البرلمان من الناحية المؤسساتية تقرر الحصانة البرلمانية مكانة المؤسسة التشريعية القوية ومركزها السياسي في النظام الدستوري للدولة خاصة في دولة كالجزائر حديثة العهد بالديمقراطية النيابية.

أهداف الدراسة:

تهدف الحصانة البرلمانية لحماية العضو، واقرب لكونها أداة للحد من تأثير وتدخل السلطة التنفيذية حيث لا يمكن للبرلمان ان يؤدي مهامه التمثيلية على احسن وجه الا اذا كان مستقل ودون ترهيب من الحكومة والهدف كذلك من تقرير هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية او ملفقة لهم يكون الهدف منها حرمان عضو مجلس من حضور الجلسات البرلمانية فقد تلجأ السلطة

التنفيذية الى القبض على العضو او التحقيق معه ولا يكون الغرض من ذلك سوى منعه من حضور جلسة من جلسات المجلس.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرتد اختيارنا لهذا الموضوع الى طائفة من الأسباب التي تراوحت ما بين ذاتية وموضوعية.

1-الأسباب الذاتية (الشخصية):

لقد اصرينا على اختيارنا لهذا الموضوع لإشباع فضولنا العلمي منه ومعاينة ما يطرحه من تحديات علمية.

2-الأسباب الموضوعية:

تكمن الدوافع الموضوعية وراء اختيار هذا الموضوع التعريف بالنظام القانوني للحصانة البرلمانية واثارة الإشكالات التي يمكن أن تشوب عملية الحصانة وتنقذها خاصة ان موضوع الحصانة البرلمانية فعال لحماية أعضاء البرلمان.

وكذلك في معرفة استحداث المؤسس للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الأخير ومنحها الاختصاص برفع الحصانة البرلمانية لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة نقطة انطلاق انعدمت المواضع والبحوث العلمية الجديدة حيث تبدأ حين ينتمي الغير لشد التغيرات وتكمل ما تم دراسته سابقا وفي إطار انجاز هذا البحث تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي احاطة بالموضوع تمت بجانب من جوانبه التي ساهمت في فهمه واثراءه وقد اعتمدنا عدة دراسات نذكر منها:

1-نورالدين رباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون فروع ومؤسسات دستورية وإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، معهد العلوم القانونية، تبسة 2005 .

2-فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر.

3- حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول- المجلد التاسع- جامعة احمد درايعية ادرار (الجزائر)، مارس 2024.

الصعوبات:

لا شك انه وفي سبيل انجاز هذا العمل قد تعرضنا الى عدة صعوبات نذكر منها قلة المراجع ذات صلة بمواضيع القانون الدستوري وخاصة على مثوى كليتنا.

إشكالية البحث :

لقد عمل الدستور الجزائري على غرار دساتير العالم على تحصين أعضاء البرلمان من الناحية الجنائية بالقدر الذي يمكنهم من أداء واجبهم النيابي بحرية تامة واستقلال كامل والحصانة التي قررها الدستور وتتمثل في امرين هما الحصانة ضد المسؤولية كما يبديه النائب من أفكار واراء وحصانة ضد الإجراءات الجنائية وتتمثل إشكالية الدراسة في فرع شامل جامع مانع الا وهو:

الى أي مدى قد وفق المؤسس الدستوري في التوازن بين الحرية والتقييد للنائب البرلماني اثناء ممارسة مهامه؟ وهل وفق في وضع الإطار القانوني للحصانة البرلمانية؟

ينبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات وهي :

- ما هي حدود الحصانة البرلمانية؟
- هل تُغطّي الحصانة جميع تصرفات النائب، أم تُقتصر على أقواله وأفعاله داخل البرلمان؟
- متى يمكن رفع الحصانة عن النائب؟

مقدمة

المنهج المتبع :

توجب صياغة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول الحصانة البرلمانية وتحليلها وتفسيرها لاسيما المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة الى استخدام المنهج الوصفي بهدف تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية.

تصريح بالخطة:

على ضوء التقديم يمكننا تقسيم البحث ومعالجة مختلف جوانبه ذلك عن طريق الخطة الاتية :

قسمت الي فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري كما تم التركيز في المبحث الأول على ماهية الحصانة البرلمانية وقد جاء ذلك في مطلبين تضمنا تحديد نشأة وتطور الحصانة البرلمانية ومفهومها وتم التطرق في المبحث الثاني الى نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها والذي احتوى على مطلبين هو الاخر من خلال الحديث على النطاق الحصانة الموضوعية وكذلك الإجرائية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة النظام القانوني للحصانة البرلمانية وذلك بالتركيز في المبحث الأول على إجراءات رفع الحصانة البرلمانية مرورا بنهايتها في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

يتمتع عضو البرلمان بصلاحيات واسعة في إطار أداء وظيفته التمثيلية والتعبير عن إرادة الشعب ما تتطلبه عملية الرقابة على النشاط الحكومي من ابداء آرائه بكل حرية دون ان يترتب عليها أي مسؤولية، لذلك أقرت دساتير مختلف الدول نظام الحصانة البرلمانية التي تكفل كل أعضاء البرلمان في منأى عن المسؤولية ما عدا في الحالات الي ينص عليها الدستور وفق الإجراءات المقررة تتخذ الحصانة البرلمانية غالبا صورتان، الحصانة البرلمانية الموضوعية ما يعرف باللامسوؤلية عن الأفعال الصادرة عن أعضاء البرلمان بمناسبة أداء مهامهم والحصانة الإجرائية تعني اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان الا بعد الحصول على اذن.

إذا كان المشرع قد أكد على ان الحصانة البرلمانية ذات أهمية قصوى بالنسبة لأعضاء البرلمان فهناك تباين في وجهات النظر في موقف فقهاء القانون الدستوري بالحصانة البرلمانية، حيث ان البعض يرى ان لها ما يبررها، والبعض الاخر يرى انها اعتداء على مبدا المساواة وقد تصبح حصنا للإجرام كما انهم اختلفوا في التكييف القانوني وذلك على النحو الذي سنوضحه لاحقا.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الأول الى ماهية الحصانة البرلمانية وذلك من خلال تطورها التاريخي ومفهوم الحصانة البرلمانية وقد تخصص المبحث الثاني لنطاق الحصانة البرلمانية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية وكما لقول الأستاذ محمد الادريسي العلمي المشيشي هناك اجماع على أنها تثير موضوعا واحدا، وهو تعريف الحصانة البرلمانية ماهي الحصانة؟ وهذا ما يطلق عليه السهل الممتنع وأي شخص تسأله عن الحصانة يجيب ببداهة أنها عدم ادانة البرلماني أو عدم الحكم عليه ووضعه في السجن.[1]

إن تحديد كنة الحصانة البرلمانية وإزالة الأحكام الجاهزة عنها يقتضي دراسة التأصيل التاريخي، من خلال نشأة وتطور الحصانة البرلمانية ، وتحديد مفهومها وبيان تنظيمها الدستوري في ظل أول

لمطلب الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية

اساس الحصانة البرلمانية ان السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور فعضو البرلمان لا يعبر عن رايه الخاص وانما يعبر عن راي الشعب كله ولهذا قيل بان ، الحصانة البرلمانية تعتمد على ان الامة نفسها تعبر عن نفسها من خلال اصوات واراء ممثليها، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في انجلترا في القرن السابع عشر، ثم اخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرا بو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789 وهي تعد الان ضمانات حسن السير النظام البرلماني[2].

وبناء عليه سنتناول دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية من خلال التركيز على مواطن بداية ظهورها حسب الاتي:

1 أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة أبي بكر بالقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، 2015 ص 15

2 شيرون حسينة ، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018 ص 150

الفرع الاول: نشاه الحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية

الحصانة البرلمانية نشأت وترعرعت في احضان النظام البرلماني الانجليزي في اول مرة ومنه انتقلت وانتشرت في باقي الدول الأوروبية لاسيما منها فرنسا :

أولا: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في انجلترا

ان نشأة الحصانة البرلمانية مرتبطة بنشأة البرلمان ذاته في انجلترا وذلك في اواخر القرن 13 وبدايات القرن 14 في ظل النظام الملكي مطلق ومتسلط فقد كان النواب يتعرضون الى مضايقات وممارسات تعسفية ضدهم بسبب ما يبدونه من اراء فيتعرضون الى اعمال قمع من طرف الجهاز الحكومي ومع مرور الزمن عمل القضاء الانجليزي على الاقرار بحق التعبير الحر عن آرائهم والتصويت على ما يرونه مناسبا وتم تكريس هذا المبدأ في ميثاق حقوق الإنجليزية" Bill Of right" تحت عنوان التعبير للبرلمانين" free don of Speeche" [1].

وتنقسم الحصانة في النظام البرلماني في إنجلترا الى نوعين ، الأولى حرية الكلام والثانية من القبض فقد ظهرت الحصانة البرلمانية بمعنى اللامسوؤلية خلال عهد ملك إنجلترا (ريتشارد الثاني) في الفترة ما بين عامي 1189 / 1190 ، واذا كان كبار رجال الدين والاشراف أعضاء البرلمان يتمتعون بالعديد من الامتيازات فإن السبب في ذلك ليس لعضويتهم في برلمان وانما بإعتبارهم نبلاء أو كهنة ، وأما الحصانة الإجرائية ، او كما يطلق عليها في إنجلترا (الحصانة من القبض) فقد وجدت من تاريخ قديم جدا ، يرجع الى تاريخ ظهور المجالس الوطنية في نهاية القرن ساس ميلادي .[2]

1 تنبيه حكيم ،حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة طبة للدراسات العلمية الاكاديمية EISSN2716-8883/ ISSID2667-7633 ، ع 02 ، م 05بسكرة ، الجزائر 2022 ص 717

2 أحمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية ، المركز الوطني لنشر والتوزيع ، مصر العربية ، طبعة 1، 2018 ، ص 16 books.google.dz بتاريخ 24/05/2024 الساعة 12:00 ظهرا

ثانيا: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا

يرى البعض من الفقهاء ان كثيرا من مبادئ التي ظهرت في بريطانيا قد انتقلت الى البلدان الاخرى الا انها انتقلت واخذت نطاق ومفهوما يختلف ومفهومها في بريطانيا ويدللون على رايهم هذا بأن مبادئ الدستورية البريطانية التي تأثرت بها بريطانيا وضعوا الدساتير الفرنسية اختلفت في نطاقها ومضمونها ، والحصانة البرلمانية في فرنسا بدأت ظهور ملامحها يوم 17 جوان 1789 عندما اجتمعت ان المحكمة الوطنية في اجتماع اطلق عليه " عهد اليد "واتفق الجميع على عدم التوقف قبل تقديم دستور لفرنسا وهذا بدوره انبثق على اجتماع ممثل الامه المنتخبين وفقا المبادئ التي تضمنها تقرير نكير .[1]

الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية في الدول العربية

أولا : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في مصر

لم تتضمن الوثيقة الدستورية الاولى التي شهدتها مصر والصادرة في 22 اكتوبر سنه 1899 اي نص يشير الى الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بل، بالعكس نشأت هذه الوثيقة وحددت من هذه الحصانة، وقد يكون ذلك راجعا الى حداثة العهد بالمنظومة الديمقراطية فقد كان هذا المجلس في الواقع اول تجربة للحياة النيابية في مصر[2].

اما بخصوص الحصانة ضد الاجراءات الجنائية فقد جاءت لائحة تأسيسية مجلس الشورى النواب سنة 1866 تنص على هذه الحصانة وتناولت الوثائق الدستورية بالحديث عنها حيث نجد لائحة مجلس النواب سنة 1882 والتي اكدت على انه لا يجوز القبض على عضو برلمان الا بعد الحصول من المجلس، وان للمجلس الحق في ان يقدم بطلب عرض الافراج

[1] نورالدين رباطي ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون فروع ومؤسسات دستورية وإدارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، معهد العلوم القانونية ، تبسة 2005 ص 14

[2] وفاء بدر أحمد الصباح ، الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع02 ، كلية الدراسات التجارية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيق والتدريب ، 2017 ، ص 25

عن عضو البرلمان المحبوس في غير مدة انعقاد المجلس او وقت الدعوة لحين انتهاء المدة، وننوه في هذا الشأن بأنه في ظل هذه اللائحة اصبحت الحصانة تشتمل حالة التلبس بالجريمة ونحن من جانبنا نرى ان المشرع قد جابه الصواب عندما مد الحصانة لتشتمل حاله التلبس حيث ان ذلك يعطي للبرلمان فرصة الكاملة في مخالفة القانون بشتى الصور[1].

ثانيا: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الجزائر

مما لا شك فيه ان الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام النيابي و لا يمكن تصور مجلس نيابي نهائيا بدونها ولمعرفة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الجزائر يتحتم علينا ان نطرح السؤال التالي هل عرفت الجزائر عبر تاريخها الطويل نطاقا نيابيا؟ [2].

في الجزائر فقد عرفت منذ صدور الدستور عام 1963 مرورا بنظام الحكم المؤقت لسنه 1965 ودستور 1976 نظام حكم ذا طابع اشتراكي، وهو ما جعل الجزائر تأخذ بمبدأ وحدة السلطة كنتيجة لاعتناقها ذلك النظام الى غاية دستور عام 1989 حيث استبدل بنظام حر تعددي وهو ما قرره دستور 1996، النصوص هذا الدستور فان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة لا تقف عند حدود المألوفة للسلطة التنفيذية في البلدان الغربية بل ان سلطاته كما يحقها البعض اوسع من سلطات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي لأنه لا يملك سلطه التشريع كما يملك حل البرلمان فضلا عن ان الوزراء مسؤولون امامه بالإضافة الى مسؤوليتهم امام المجلس الشعبي[3].

1 أحمد يوسف محمد علي ، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها ، دراسة مقارنة ، مجلة روح القوانين وتكنولوجي الإدارة ، طنطا ، أفريل 2022 ص 543 544

2نور الدين رباطي ، مرجع سابق ،ص 17

3 عادل صالح ناصر طماح ، "النظام القانوني للحصانة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ص 36

اما من الناحية الجنائية فقد اقر الدستور الجزائري مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه كما نصت بذلك المادة 158 من دستور 1996.[1]

الفرع الثالث: تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

أولا: تطبيقات الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية

1-دستور 1963

عالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية في اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي حدد فيها "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية هذه بنيابته "، كما اضافت الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور انه لا يجوز متابعة اي عضو من اعضاء المجلس الوطني او ايقافه او حبسه او محاكمته بسبب ما يدلي به من اراء او تصويت خلال ممارسته النيابية، بينما نظم المشرع الجزائري الحصانة نظام الداخلي للمجلس الوطني في المواد 50، ،51 ،52 منه وكرسها ايضا في نص المادة 32 او متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون اذن المجلس الوطني الا في حاله التلبس بالجريمة يقدم فورا اخطار المتابعة او الإجراءات المتخذة ضد النائب الى مكتب المجلس الذي يمكنه ان يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ تدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية ولا يجوز متابعه اي عضو من الاعضاء المجلس الوطني او ايقافه او حبسه او محاكمته بسبب ما يدلي به من اراء او تصويت خلال ممارسته النيابية[2].

1 المادة 158 من دستور 1996

2 دستور 1963 ، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ال10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 64 ،الصادر في 10 سبتمبر 1964

2-دستور 1976:

الصادر بعد فتره الفراغ الدستوري التي بدأت بصدور الامر 19 نوفمبر 1976 هذا الاخير الذي لم يتضمن اي حكم بإقرار الحصانة لأعضاء مجلس الثورة، باعتباره هيئه تنفيذيه تولد الجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية فقد اعترف النواب المجلس بالحصان البرلمانية الموضوعية طبقا للمادة 137 منه والتي نصت على" الحصانة النيابية معترف بها للنائب اثناء نيابة لا يمكن متابعه اي نائب او القاء القبض عليه وبصفه لا يمكن رفع دعوه مدنيه او جزائية ضده بسبب ما ابداه من اراء او ما تلفظ من كلام او بسبب تسويته اثناء ممارسته للنيابة."

تجدر الإشارة ان المؤسس هنا قد عوض مصطلح الحصانة البرلمانية" بالحصانة النيابية بسبب احاديه الغرفة التشريعية، كما اضافت عبارة او ما تلفظ به من كلام وذلك بإمكان في التأكيد عدم مسؤوليه النائب"

بينما المادة 138 من نفس الدستور الحصانة البرلمانية الإجرائية في نصها على "ان لا يجوز متابعه اي نائب بسبب عمل جنائي الا بأذن المجلس الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية اعضائه " ومن خلال هذا النص يتبين ان المؤسس قد نص على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي اقرار اعضاء المجلس الشعبي الوطني للرفع الحصانة بالأغلبية ولم يتحدث عن تنازل العضو عن حصانته[1].

3- دستور 1989

الحصانة البرلمانية للنواب قصد ادائهم لمهامهم النيابية بكل حرية واستقلالية حيث نصت المادة 103 منه صراحة على ان الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابتهم، وحدد في الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الحصانة البرلمانية عندما نصت عليه نفس المادة بأنه

1 دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر الامر 76-96 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديموقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976

"لا يمكن ان يتابع اي نائب او يوقف او على العموم لا يمكن ان ترفع عليه دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليه اي شكل من اشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من اراء او ما تلفظ به من كلام او بسبب تصويته خلال ممارسته مهنته النيابية" .[1]

4- دستور 1996

والذي تم بموجبه تبني نظام الثنائية المجلسين استحداث غرفتين على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98 تسمى مجلس الامة، كما ابقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما ضمنته المادة 99 من نفس الدستور الخاص بالحصانة البرلمانية الموضوعية يمتد نطاقها الشخصي لأعضاء مجلس الامة كما اضافت العبارة المهمة البرلمانية وذلك توضيحا لنطاق الموضوعية لأعمال مجلس الام كما اضافت عباره المهمة البرلمانية وذلك توضيحا موضوعي لأعمال برلماني مشموله بالحصانة اذ نصت المادة 109 من الدستور على ان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية لا يمكن ان يتابعوا أو ان يوقفوا على العموم لا يمكن ان ترفع عليهم اي دعوة مدنية او جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبر عنه اراء او تلفظ به كلام او بسبب تصويتهم خلال ممارستهم النيابية باستقرار نص المادة عليه يتبين ان المؤسس الجزائري قد امر للنواب اعضاء البرلمان حسنه برلمانيه موضوعيه كامله وشامله اي ان هذه الحصانة تعتمد ليس فقط خلال انعقاد المجلس بل حتى خارجة كانت اقواله واداؤه لتندرج في اطار مهامه النيابية او الجزائية او الضغوط بسبب ما عبروا عنه من اراء او اقوال[2].

1 دستور الجمهورية الجزائرية 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر للجمهورية الجزائرية ع 09 لسنة 1989

[2] دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ج ر للجمهورية الجزائرية ع 75 لسنة 1996

5- دستور 2016

والذي لم يتضمن اي جديد يذكر بخصوص الحصانة البرلمانية[1].

6- دستور 2020

جاء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 منظما لحصانة البرلمانية ضمن النطاق المادة ال وما يتبين من خلال تحليل المادة الدستورية اعادة المؤسس الدستوري للنظر في الحصانة البرلمانية باستبداله طريقته في طرح وصف المتابعة القضائية فبدل اعتماد العبارات المنافية للتجريم على حامل العضوية البرلمانية اخذ بعبارات تجرم افعاله اذ وقف بالجناح والجنايات، نشير في هذا الصدد الى استحداث المؤسس للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الاخير ومنحها الاختصاص برفع الحصانة البرلمانية عن العضو الاول مرة في تاريخ دساتير الجزائرية بعد ان كانت صلاحية مقتصرة على الاجراءات التي يباشرها البرلمان ضد اعضائه ونوابه والتي اثبتت فشلها في متابعة بعض النواب الذين ارتكبوا جرائم القانون اما فيما يتعلق بمسالة تنظيم الحصانة البرلمانية ضمن التشريعات البرلمانية الجزائرية نجد القانون رقم89-14 المتعلق بعضو البرلمان لم يشير بتاتا لتفاصيل وجزيئات المتعلقة بتطبيق الحصانة البرلمانية مكتفيا بالإشارة الى المواد المنظمة لها ضمن الدستور 1996

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

1- الحصانة البرلمانية ضمن أحكام النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني

تقتضي هذه الدراسة البحث في تسلسل الانظمة الداخلية لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة حول إعتراف المؤسس الدستوري بالحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمانيين اولا الحصانة البرلمانية ضمن احكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص القانون رقم77-01

[1] دستور الجمهورية الجزائرية 2016 الصادر بموجب الامر 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر للجمهورية الجزائرية لسنة 2016

[1]على الحصانة البرلمانية بصفتها الحصانة الاجرائية والموضوعية بموجب نصوص 23 22 22 21 وصدر بعده قانون الصادر سنه 1997 [2]ثم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنه 2000[3].

ونظمها ضمن النصوص المواد 71 72 ونصت على انه طبقا لأحكام المواد 109 110 و111 من الدستور يعترف الحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي رفع الحصانة من قبل وزير العدالة لمكتب النائب من خلال القوانين السابقين يتبين بان المشرع الجزائري لم يراعي جيدا مسالة ضرورة النص على الحصانة البرلمانية بتفاصيلها باعتبار ان القانون هنا متعلقين بالأساس بكل النواب واعضاء البرلمان، فكان الاولى من المشرع تخصيص مواد نصوص كافية وشاملة للنظام الحصانة البرلمانية.

2- الحصانة البرلمانية ضمن احكام النظام الداخلي لمجلس الامة

تحدثت المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الامه لسنه 1998[4]على الحصانة البرلمانية على احكام المادة من الدستور الجزائري فاطرات المادة 94 اجراءات رفع الحصانة، يليه نظام الداخلي للمجلس الامه لسنه 1999[5] من الدستور الجزائري بموجب المادتين 90 81 وتناولت المادة 124 من النظام الداخلي لسنه 2017[6] مساله الاعتراف بالحصاد البرلمانية بينما في القانون العضوي16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجله الامه لم يشير بتاتا للحصانة البرلمانية .

1 قانون رقم 77-01 ،المؤرخ في 16 أوت 1977 ،يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 66 لسنة 1977

2 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1997 ،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1997

3 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000الصادر بالجريدة الرسمية العدد46لسنة 2000

1 النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 جانفي 1998 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998

2 النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1999

3 النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 غشت 2017 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية

ان موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الاكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، من حيث اعطاءها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح بالإضافة الى نشأتها وتطورها فالحصانة البرلمانية هي قاعدة دستورية قديمة ظهرت اول مرة في انجلترا في القرن 17 ثم انتقلت الى فرنسا وباقي الدول الاوروبية والدول العربية وقصد الاحاطة بموضوع الحصانة البرلمانية لابد من تحديد مفهومها ومن خلاله تناولت تعريفها في الفرع الاول وكذا تحديد خصائصها في الفرع الثاني يلي بعد ذلك تبيان طبيعتها القانونية في الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

أولا: تعريف الحصانة في اللغة

الحصانة لغة من حصن المكان يحصن حصانة ، فهو حصين : منع أو أحصن : كل موضع حصين لا يوصل الي ما في جوفه والمحصن هي التي احصنها زوجها وهن محصنات : العفائف من النساء ، حصن الرجل بمعنى تزوج ، والزواج هو بمثابة حصانة لرجل والمرأة ، والحصانة يراد بها المنع والوقاية من المساس والاطلالة أي لا يكون الشخص عرضة لمساءلة من قبل الغير.[1]

وقد وردت الحصانة بعده معاني منها المناعة والتحرر كما في قوله تعالى "وعلمناه لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل أنتم شاكرون[2] "

1 مشاعر حمادى عبد الله أثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في التشريعات السودانية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية القانون والشريعة ، قسم تلقانون العام ، جامعة نبالا ، سودان ، الغدد الثاني ، ص 66

2 سورة الأنبياء الآية 80

وبمعني العفة لقوله تعالى "أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب"[1]

كما يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور لحماية عضو البرلمان تأكيدا لاستقلاله وتمكيننا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من أراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه .[2]

كذلك هي مجموعة من الامتيازات تمنح لأعضاء البرلمان ، تضمن لهم حرية واستقلالية وتحميهم من المتابعات القضائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص [3]

ثانيا: تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا

فاللفظ واحد من المصطلحات اللغة القانون لغة القانون واستعمل بكثرة دون ان يعطي له مدلول دقيق بينما كان المصطلح الحصانة معنى ضيقا ودقيقا في القانون الروماني، فكان يقصد به الاعفاء الضريبي الممنوح لبعض المواطنين الذين مارسوا بعض المهن او الخدمات للمدينة ثم اتسع مدلول الحصانة في القانون الروماني واصبح خدمات للمدينة واصبح يعني الاعفاء من بعض الواجبات بالنسبة لبعض الاشخاص فكان لازما عليهم ان يقوموا بها لولا هذا الامتياز بإعفائهم من اداء واجب الخدمة العسكرية او اعفائهم من تسديد الضريبة.[4]

وتاره اخرى تعني الحصانة الاعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي الافلات من تطبيق القانون العقوبات كالحصانة التي يتمتع بها الملوك فيرى الانجليز مثلا ان ملك لا يخطئ او كالحصانة

1 سورة المائدة الآية 5

2 عبد الله بن حسين الهادي ضمانات الحصانة الديبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، الطبعة الأولى ، 2016 ص 63 google.dz books بتاريخ 24/05/2024 الساعة 13:00 ظهرا

3 أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 4 ص 66

4 عثمان دشيشة ،الحصانة البرلمانية وتطورها ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر دار القبة للنشر والتوزيع ،العدد 02 ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2002 ص 11

التي يتمتع بها الاطراف امام المحاكم وكذلك المحامون بموجب المادة 41 فقرتيه 3 و4 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة والتي تنص على انه لا يمكن ان تكون كلمات او الكتابات المقدمة امام المحاكم محل اي دعوة كالقذف او الشتم او الاهانة فالأطراف الحق ان يعرضوا امام القاضي كل الوقائع التي من شانها ان تعزز دعوهم ، يهتم بكون هذه الوقائع تحمل طابع القذف او الشتم كما للمحامين حصانة بالنسبة لجرائم القولية او الكتابية المتعلقة بالخطابات المقدمة للمحاكم او المحاضر المعدة بحسن النية للمنافسات فالمحامي كل ما من شانه ان يوضح القضية للقاضي دون ان يهتم ان كانت تلك الشروع قد تشكل جرائم شريطه انها تخرج عن نطاق موضوع القضية.[1]

كما انها امتياز او ميزة، وقد تعني الاعفاء وعليه فقد عرفها البعض تعريفا واسعا بانه" اداة قانونية تمنع بشكل مؤقت او دائما الاجراءات والتدابير القانونية والتخفيف او تدابير انقاذ القانون في مسائل جنائية او مدنية ضد اعضاء البرلمان " وعرفها غيرهم بانها " امتياز دستوري مقرر لأعضاء مجلس النواب بصفتهم لا بأشخاصهم تتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الراي والتعبير عن ارادة الامة دون اي مسؤولية جنائية او مدنية تترتب عن ذلك [2].

الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية

ان الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير اعضاء البرلمان عن آرائهم وافكارهم، تستعمل لضمان عمل البرلماني وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي الى منع عرقلة العمل للبرلماني، فهي مقررة للعضو لتضمن استقلالية المنتخب دون ضغط حيث تحدث معظم مؤلفات الفقه الدستوري القديم عن نوعين من الحصانة البرلمانية، الاولى حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والكتابية لأعضاء المجلس النواب اثناء ادائهم لأعمالهم وعدم جواز مساءلة عضو البرلمان عن كل ما يبديه في هذا الشأن اما النوع الثاني هو حصانه إجرائية

1 عثمان دشيشة ، المرجع السابق، ص 12 13

2 حنان محمد القيسي ، إعداد تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية ، مجلة الحقوق ، ع الخامس وسادس وعشرون ، كلية القانون جامعة المنصورية ، ص 3

تتعلق بعدم مباشرة اي اجراء جنائي ضد عضو البرلمان في حالة ارتكابه جريمة الا في حالات محددة او وفق استثناءات خاصة

أولا: الحصانة الموضوعية

تعني عدم جواز مسؤولية اعضاء البرلمان عند الاقوال او الافكار او الآراء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم لوظائفهم النيابي، ولهذا يقال اللامسوؤلية البرلمانية او الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ومثالها ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 109[1].

خصائصها:

وفق ما سبق شرحه يتضح ان الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسموا بعدة مميزات تتمثل في الامور التالية:

ا- خاصيه الشمول

تعني شمول الحصانة البرلمانية الموضوعية لكل الاقوال والآراء التي عبر عنها اي عضو في البرلمان، وايضا كل ما جاء في المناقشات التي ادلى بها او تقارير والمداولات والاسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها الى اعضاء السلطات التنفيذية اذ لا يتوجب على اي جهة او سلطة كانت مساءلة مدة عهدته النيابية او بعد نهايتها، اما الاثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الموضوعية وهي تتمثل في عدم مسؤولية عضو البرلمان او النائب عما يعبر عنه بأقوال وآراء خلال ادائه لمهامه النيابية سواء كان ذلك داخل او خارج مجلس النيابي او على مستوى اللجان كما وتتمدد عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية هذه لتشمل ايضا كل ما

1 ملاوي إبراهيم ، الحصانة البرلمانية ن مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة ، ع 04 ، قسم العلوم السياسية ، المركز الجامعي أم البواقي ، 2010 ص 66

يتعلق بالشيء الجزائي او حتى المدني اذا لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية او المتضرر المطالب باي تعويض كما يكون قد الحقه من ضرر معنوي[1].

ب- دائمة وابدية:

لان عضو البرلمان لا يسأل على عن اقواله واعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا او مدنيا او تأديبيا[2].

ثانيا : الحصانة الإجرائية:

يقصد بالحصانة الاجرائية عدم جواز اتخاذ اية اجراءات ضد اي من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجرم المشهود الا بعد الاخذ الاذن من المجلس الذي ينتسب اليه العضو، وهي تتضمن تأجيل الاجراءات الجزائية في غير حالة التلبس بالجريمة حتى يأذن المجلس بذلك، وان ما تقرره لا يعد وان يكون قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد العضو المنسوب اليه جرمه من الجرائم البعيدة عن ابداء الراي في المجلس في وقت معين بالتحديد[3].

خصائصها:

ا- محددة المدة :

حيث تسري خلال فترة انعقاد البرلمان فقط ، وهي لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلا بل تحول فقط دون اتخاذ إجراءات جنائية تمس شخص العضو اثناء دورة انعقاد المجلس .[4]

ب- ذات طابع اجرائي:

1 لا طرش إسماعيل ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 العدد 04 ، 2020 ، الجزائر ، ص223

2 يحياوي فاتح ، مرجع السابق ص 24

3 خالد علي، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية، مدرسة القانون الجنائي ، ع 27 كلية القانون جامعة الفلوجة ، 2018 ص 378

4 أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، 2017 ،ص 313

هي قاعدة والحصانة الاجرائية ايضا ذات طابع اجرائي تتعلق بإجراءات ملاحقة العضو كما ارتكبه من افعال مجرمة لا تتعلق دائما بممارسته عمله النيابي في فترة معينة.[1]

ج- تتعلق بالنظام العام:

هي قاعدة دستورية اجرائية تتمتع بتطبيق اي قانون واي تحالف لهذه القاعدة وكل اجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلا ما عدا في حالة التلبس بالجريمة وينتج عن ذلك انه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في اية مرحلة لا تكون عليه الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا كما انه يجوز للمحكمة اثارة الدفع من تلقاء نفسها اما فيما يخص عدم جواز تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك ضد المسؤولية الموضوعية في حقيقة الامر ليست امتياز شخصي لعضو البرلمان، انما هي مقرر لصالح العام اي الصفة الوظيفية وهذا ما اثار خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والاثار القانونية المترتبة عنها لذلك يتوجب في المقام الاول التوقف عن مسالة التكييف القانوني لهذا المبدأ ولتدرج في الاخير المرتبة عن الحصانة البرلمانية.

اولا: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

التكييف القانوني للحصانة البرلمانية والذي يعني ردها الى احد القواعد التي يشتمل عليها القانون الجنائي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه الحصانة فمنهم من اعتبرها احد موانع العقاب واخرون سبب من اسباب الاباحة والتبرير فيها اسسها البعض على اساس انتقاء الاهلية الجنائية لعضو البرلمان فيما يخص افكاره وادائه التي يبديها بمناسبة عمله البرلماني،

1 لاطرش إسماعيل ، مرجع السابق ،ص 224

2 يحياوي فاتح ،الحصان البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، كرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، 2011 ، ،ص 28

بالإضافة الى غير ذلك من النظريات التي وضعت بشان تكييف الحصانة البرلمانية وتحديد طبيعتها لبس موقع بحثها في هذه الدراسة[1].

ومنه لقد اختلف التكييف القانوني لهذه الحصانة كالاتي:

1- الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب:

يرى بعض فقهاء القانون ان الحصانة البرلمانية الموضوعية كباقي الحصانات تعد سببا شخصي للإعفاء من تطبيق الجزاء الجنائي على من ارتكب جريمة اثناء تأدية مهامه ، لكن يبقى المتمتع بهذه الحصانة خاضعا لخطاب المشرع، وانتقد بعض الفقهاء هذا الراي وبحسبهم فان الحصانة لم تمنح للشخص البرلماني بل للوظيفة التي يشغلها ويعذرون انتقادهم هذا بان الحصانة لا تتوافر الا اذا توافرت للشخص الصفة البرلمانية فيه وقت ارتكاب الجريمة ولا يؤثر زوال هذه الصفة اي انتهاء العهدة البرلمانية بل يظل محصنا من اية متابعة قضائية من اي جريمة كان قد ارتكبها وهو يتمتع بالحصانة كما يرون ان ما خلص اليه هذا الراي بان المتمتع بالحصانة لا يخضع للجزاء الجنائي وهذا يعني انه يمكن ان تتخذ هذه الاجراءات الجزائية بدءا من اجراءات التحاليل والاستدلال مرورا بإجراءات التحقيق وانتهاء بإجراءات المحاكمة لكنه فقط لا يعاقبه ولا يطبق عليه الجزاء الجنائي[2].

2- الحصانة البرلمانية سبب الانتقاء الاهلية القانونية:

يذهب أنصار هذا الراي ومنهم ماستيني، ديلوجو ومورو من الفقه الإيطالي الى استثناء المتمتع بالحصانة البرلمانية واخراجه عن دائرة الاشخاص المخاطبين والخاضعين لأحكام التشريع الجنائي ويجعله يصبغ عليه صفة فاقد الاهلية وحسبهم ان الاشخاص المستمتعين بالأهلية القانونية هم المخاطبون بأحكام القانون الجنائي بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانونا،

1 عمار ياسر حاموس ، الحصانة البرلمانية والعضو الخاص أثرها على مكافحة الفساد في فلسطين ، ماجستير في الدراسات القضائية ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة ، قانون أول 2015 ، ص 22

2 رباطي نور الدين ، مرجع السابق ص 103 164

طالما كانوا متمتعين بالإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار، وهنا العبرة ليست المحل الحقيقي الذي عليه التقييم القانوني كالصغر او جنون، او المكره[1].

ويرى الدكتور يسر أنور ان تفسير اصحاب هذا الراي بان الحصانة هي حالة من حالات انعدام الاهلية القانونية لأسباب سياسية من بينها انعدام الاسناد المعنوي كما في حالة الجنون فمرجعه لأسباب طبيعته، هو اغراق في الشكلية، فالأهلية ليست فكرة مجردة من خلف قانوني بحت بل من طبيعة الاشياء كما ان انعدام الاهلية يعني انكماش ونقص في المركز القانوني للفرد بينما اننا ازاء حصانة تعني اتساعا وامتدادا في المركز القانوني[2].

اضافة الى كل هذه الانتقادات فان فاقد الاهلية بسبب مانع المسؤولية الجنائية كالمجنون او صغر السن لا يفهم احكام التشريع بينما المتمتع بالحصانة يفهمها أكثر من غيره ومكلف بها كما انه لا يسال بالنسبة للجرائم القولية او الكتابية التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه البرلمانية بينما الاهلية بسبب مانع المسؤولية الجنائية فهو لا يسال جنائي عن كل جرائم التي يرتكبها سواء القولية منها [3].

3- الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع اجرائي:

تكييف الحصانة البرلمانية الاجرائية بوجود مانع اجراء مؤقت لمصلحة شخص معين عن فعل لا يعد جريمة في الحصانة الاجرائية يقتصر تأثيرها على الاجراءات الجنائية بصفة مؤقتة وليس من شانها منع هذه الاجراءات ابدا ولكن مجرد تراخيها حتى يصدر اذن من المجلس او من رئيسه باتخاذها ونعتقد بان هذا الراي لا يختلف عن سابقه الا من حيث التسمية فقط ذلك

1 عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير في القانوني الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2001/200 ص 41

2 رباطي نور الدين ، مرجع السابق ص 163 164

3رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ،القاهرة ، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع 1994 ص 24

ان نتيجتها واحدة وهي منعه النيابة العامة من رفع الدعوى الجنائية على عضو البرلمان الا بإذن[1].

4- الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب:

يذهب الراي اخر الى اعتبار ان الحصانة البرلمانية وتكييفها كمانع من موانع العقاب اين تقوم الجريمة بجميع اركانها لكن تختلف اثارها القانونية في الحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القصر والمجنون، او من اضطرته قوة قاهرة الى ارتكاب فعل مجرم اصلا مثل ما ينص قانون العقوبات الجزائري في مادتين 47، 48 منه اذ انه يرغم ان الجريمة التامة الا ان العقاب لا يقوم ويعاقب على هذا الراي او نسبيته المطلقة بين الحصانة البرلمانية وبين موانع العقاب غير ممكن، ذلك ان موانع العقاب مثلا لا تتمتع من اتخاذ اجراءات جزائية مثل حالة القصر الذي لم يكمل 13 والذي لا تطبق عليه سواء تدابير الحماية او منعها ضد كل دعوى مدنية، او جزائية عن اي قول، او لفظ، او راي صدر عن عضو النائب بمناسبة ممارسته لمهامه البرلمانية[2].

ثانيا: الاثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية

فرضت معظم التشريعات منها التشريع الجزائري جزاءات على عضو البرلمان في استعمال ضمانات الحصانة البرلمانية لأغراض شخصية وحماية لخصمهم لعدم امتلاكه لمثل هذه الضمانة نعرض منها ما يلي:

1- الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر:

حتى لا تصبح قبة البرلمان منير للسب والتشهير والقذف بالأشخاص والهيئات سواء كانت خاصة او عامة نص المشرع الجزائري في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مواده من 75 – 79 وكذلك في النظام الداخلي لمجلس الامة في مواده من 84- 88 على جزاءات

1 عادل صالح طماح ، مرجع السابق ، ص 65

2 فاتح يحياوي ، مرجع السابق ،ص 48

تأديبيه يتعرض لها كل نائب او عضو مجلس الامة عندما يتجاوز حدود اللباقة عن تعبير عن رايه اثناء تأدية مهامه البرلمانية وسنتناول[1].

ا- التذكير بالنظام:

استنادا من المادتين 75 و 76 للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الامة نجد انه ضمن الاجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان مع التفكير بالنظام بسبب اتيانه هي افعال مادية او سلوكيات من شانها ان تعرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها على عن اهدافها سواء اثناء جلسات او في عمل اللجان واذا تمادى العضو في تعريفه المسؤول يعتبر ذلك اصرار منه على ارتكاب الخطأ مما يتوجب تذكيره مره اخرى بالنظام قبل ان تتخذ قبله اجراءات اخرى ومنها التنبيه[2].

التنبيه يوجه الى النائب او عضو المجلس الامة بعد ان يذكر بالنظام للمرة الثانية او إذا اخذ الكلمة غير اذن مما يسير الجلسة سحبت منه الكلمة الى ان تنتهي مناقشه الموضوع محل المناقشة ويعتبر التنبيه تأديبا خطيرا رغم انه ذو طابع وقائي ضروري للسير الحسن ويمكن لرئيس المجلس او من ينوبه ان يوجهها للنائب او لعضو مجلس الامة ثلاثة تنبيهات ثم ينتقل الى الجزاء اكثر صرامة من التنبيه وهو المنع من تناول الكلمة المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الامة[3] .

ج- المنع من تناول الكلمة:

حيث يتعرض عضو البرلمان لهذا الاجراء في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد او استعمال العنف اثناء الجلسات او التسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء،

1 رباطي نور الدين ،مرجع السابق ،ص 167

2 أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ،المرجع السابق ص 285

3 رباطي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 168

داخل جلسات في المجلس او إذا قام استفزاز او تهديد زملائه له ويترتب على عضو البرلمان من تناول الكلمة عدم المشاركة في المناقشات ومداولات الجلسات المجلس مدة ثلاثة ايام خلال الدورة في حالة العودة او رفض الامتثال لأوامر الرئيس حيث يمدد المنع الى سته أيام [1].

ثالثا: الجزاءات التأديبية في الشركات المقارنة

1- في فرنسا:

لقد حددت المادة 70 الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العقوبات الواجب تطبيقها على عضو المجلس ينصها كما يلي[2]:

Les peines dixiplinaires applicables aux membres de l'assembles sont :

1- Le rappelé à l'ordre ;

2- le rappelé à l'ordre avec inxription au procès- Verbal ;

3- la censure ;

4- la censure avec éclusier temporaire.

وبذلك فالعقوبات المطبقة في ظل نظام الداخلي هي التفكير بالنظام مع تسجيل ذلك في المحضر في الجلسة، اللوم مع الابعاد المؤقتة ولقد جعلت المادة 71 من النظام الداخلي للرئيس وحده سلطة تنبيه العضو الالتزام بالنظام وله تقرير ما يجب اتخاذه بشان العضو المتدخل دون الحصول على اذن واذا اصر على موافقة في نفس الجلسة يعني ذلك ان العضو المعني سوف يجرب بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة للعضو البرلماني خلال الشهر

1 مراح صليحة ، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 55

2 يحياوي فاتح ، المرجع السابق ،ص 53 و54

وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ينطبق ايضا على من يتلفظ بكلام غير لائق او يوجه تهديد ضد احد زملائه اما اللوم مع الابتعاد فيتخذ ضد من ابدى مقاومة ضد اللوم او وجه ضده اللوم مرتين او حرص على العنف في الجلسة العامة وضد من ارتكب جريمة الامانة ضد المجلس او رئيسه مثل ما نص على ذلك المادة 73 من النظام الداخلي وكذلك العضو الذي يسبب او يحرص او يهدد رئيس الجمهورية، الوزير الاول واعضائه هي الحكومة والمجلسين وفي حاله رفض العضو المعني لأمر الابعاد تتوقف الجلسة فورا وتضاعف العقوبة له لتصل مدة 30 يوم من الدورة البرلمانية طبقا لنص المادة 77 من النظام الداخلية الجمعية الوطنية.

2- في مصر:

تناولت المادتين 290 و291 من دستور 1979 الجزاءات التي يمكن ان تطبق على العضو التي تصل الى حد اسقاط العضوية لكن بأغلبية الثلثين جاءت فيها

1- من الكلام بقية الجلسة

2- اللوم

3- الحرمان من الحضور في قاعه الاجتماعات لجلسه واحده

4- الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمده لا تتجاوز جلستين

5- الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمده لا تزيد عن خمس جلسات وهذه الجائز توقع في حاله ارتكاب العضو الجرائم التالية:

ا- اهانة رئيس الجمهورية بالقول او المساس بهيبته

ب- اهانه المجلس او احدى اجهزته البرلمانية او التأثير على ابداء رايه بحريه

ج- استخدام العنف داخل الحرم المجلس

د- استعمال العنف لتعطيل مناقشات المجلس

ويتم تسليط العقوبة بقرار اثناء الجلسة التي حدثت فيها الجريمة ولا يمكن ان تتأثر فيما بعد كما يشترط سماء اقوال العضو[1].

المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بحكم مهامهم الوظيفية ان كانوا معنيين او منتخبين وهذه الحماية مكلفة لحصانة حرية الراي والتعبير فالحصانة البرلمانية بشقها الموضوعي والاجرائي لها نطاق يتعدد من خلال الاشخاص المشمولين بالحماية اضافة الى نطاق زماني ومكاني التي تكلفه هذه الالية ومن خلال ذلك تطرقنا الى نطاق الحصانة الموضوعية في المطلب الاول ونطاق الحصانة الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

الحصانة الموضوعية تفيد عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء والافكار التي يعبر عنها وهو يؤدي نشاطه بالمجلس النيابي وتجد تلك الحصانة جذورها في القانون الانجليزي ففي فترة من القرن 14 حتى 17 تعرض النواب لملاحقات قضائية سواء بسبب اقتراحات صدرت منهم وقدر الملك انها ماسته بحقوقه، او اقوال عبورا عنها وكيفت على انها سبا في النظام الملكي، وحدث ان نائبا أدرين بوصفه خائنا لاقتراحه خفض نفقات القصر الملكي وفي بعض الاحيان كانت الادانات تطول تصويت النواب في اتجاه لا يرضي الحكومة[2].

1 أفيس محمد ، الحصانة الب لمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام فروع القانون الدستوري تخصص المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 2014 ،ص 64

2 فتحي فكري ، وجيز في القانون البرلماني في مصر ، دراسة نقدية تحليلية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2004 ص 261

وتتعلق الحصانة الموضوعية بالآراء الصادرة من العضو ولا يسال عنها حتى بعد انتهاء مدته المقررة ما دام انها حدثت اثناء مدة العضوية وهي بمثابة استثناء من القانون العام[1] .

وبرغم مطالبة المجالس بالحصانة الموضوعية لأعضائها، فان هذه الضمانة لم تقرر الا عام 1788 حينها اصدرت وثيقة اعلان الحقوق معلنة ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان، لا يمكن ان تطرح على اي محكمة او اي مكان خارج البرلمان. ورسخت القاعدة منذ ذلك الحين اقدامها في بريطانيا والدول الاخرى ففي فرنسا اصدرت الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789 مرسوما يقضي بعدم جواز ملاحقة النائب عن اقواله اثناء ادائه واجبه النيابي وتواترت الدساتير ولم تتوازن الدساتير المصرية عن سير على هذا المنوال وتأكيدا لهذا التقليد نصت المادة 98 من دستور 1971 بانه " لا يأخذ اعضاء المجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والآراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانه "، والاستضلال بمظلة عدم المسؤولية الموضوعية لا غض عنه للنائب فانحصار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان خشية المسؤولية الى التردد او حتى الامتناع عن الاشتراك خاصة وان المناخ الحماسي او ابداء الاقتراحات او غير ذلك من الانشطة النيابية خاصة وان المناخ الحماسي الذي يسود النقاش البرلماني يوفر بيئة صالحة لتجاوز التعبير الذي قد يقع تحت طائلة القانون وخلاصة القول ان تخلفه مبدا عدم المسؤولية ويعرض نشاط البرلماني نوع من الشلل او الجهود، من هنا يتبين ان القاعدة المقررة لمصلحة العضوية يشغلها ولذلك فان الراي مستقر على تعلقها بالنظام العام، وللحصانة الموضوعية حدود عدة نستعرضها حالا [2]:

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الاشخاص

يشتمل مبدا الحصانة الموضوعية عن الافكار والآراء، في جميع التشريعات الأجنبية، جميع اعضاء البرلمان سواء كانوا معينين ام منتخبين، ولا يمتد هذا المبدأ الى غير اعضاء البرلمان،

1 أحمد يوسف محمد علي ، مرجع السابق ، ص 552

2 فتحي فكري ، مرجع السابق ص 261 262

من الموظفين في البرلمان او الوزراء او ممن يستدعيهم البرلمان الى غير اعضاء البرلمان لسماع اقوالهم امامه على سبيل الشهادة او الاستشارة[1].

ففي فرنسا عرف مبدا عدم مسؤولية اعضاء البرلمان عن آرائهم وافكارهم منذ وقت بعيد، فقد نص عليه بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر 23 يونيو 1789 حيث قرر ان ذات النائب مصونة، فلا يجوز لتخاذ إجراءات جنائية نحوه، او القبض عليه او حبسه، بسبب مشروع قدمه البرلمان او الخطاب او راي ابداه فيه، ثم تولى النص عليه بعد ذلك في جميع الدساتير الفرنسية.

اما في الجزائر فان الحصانة الموضوعية مخول فقط لأعضاء البرلمان، ولا يمتد غيرهم من الاشخاص الاخرين والحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية المادة 109 وذلك من تاريخ الاعلان عن نتائج الانتخاب ومن يوم التعيين بالنسبة للثلة الرئاسية، دون ان يتوقف ذلك على اثبات العضوية او بداية الفترة التشريعية [2].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان والزمان

ترتبط الحصانة البرلمانية بالمكان والزمان الذي يمارس فيه العضو مهامه النيابية ولهذا فلها نطاق زمني ومكاني يطبق فيه وعليه سنتطرق الى نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الزمان الاول ثم الى نظام الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث المكان ثانيا

ا- نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان:

بالرجوع الى نص المادة 109 من الدستور 1996 فان الحصانة البرلمانية الموضوعية نجدها معترف بها لأعضاء البرلمان باختلاف انواعهم سواء معينين او منتخبين وذلك طوال مدة نيابتهم ولا يمكن متابعتهم ان تتخذ ضدهم اجراءات التوقيف، او تباشر ضدهم اي دعوى

1 محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2013 ، ص 68

2 محمد بركات ، مرجع السابق ، ص 68

جزائية كانت او مدنية، او يمارس ضدهم اي شكل من اشكال الضغط نتيجة ما صدر عنهم الراي او تصويت وكلام اثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية [1].

بالنسبة لنطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان وبالرجوع لرائد الفقهاء الذين يرون ان الحصانة البرلمانية تبدا بمجرد انتخاب العضو واعلان فوزه وتعيينه، وذلك دون توقف على حلف اليمين او انعقاد المجلس، اي ان الحصانة تسري بمجرد انتخاب العضو، وتستمر الى نهاية عهدة النائب، سواء كانت عهده طبيعية او استثنائية، خلالها يتمتع النائب بحرية ابداء رايه، فالطابع الذي تتسم به هو الدوام والحكمة من هذا في هذا الدوام، ارتباطه بمدة العضوية فربما كان في زوال الحصانة تصادف العضو السابق سبيلا من الدعاوى الجنائية والمدنية ولا تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته[2].

وفي إطار المدى الزمني للحصانة الموضوعية اثار البعض انه " لما كان الهدف او الحكمة من الحصانة ضد المسؤولية هي حماية حرية الراي والفكر لعضو البرلمان اثناء مباشرة عمله النيابي فانه يكون من المنطقي ان يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي تمارس فيها هذا العمل بالفعل ومن ثم يمكن القول ان هذه الحصانة ترتبط في اعمالها او في التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء كان عاديا او غير عادي.[3]

ب- نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان:

فنجد ان المشرع الفرنسي لم يقصره على ما يبديه العضو داخل البرلمان او لجانه وانما ربطها بمباشرة العضو لأعمال وظيفتهم النيابية، دون تحديد بمكان معين، مما يستفاد منه ان هذه الضمانة لا تقتصر مكانيا على البرلمان ولجانه وانما تحظى هذه الآراء والافكار ولو تمت خارج البرلمان او لجانه من المسؤولين عنها، ولم ينسى ان المشرع المصري سواء في ظل

1 يحياوي فاتح ، مرجع السابق ،ص 66

2 لا طرش إسماعيل ، مرجع السابق ، 226

3 فتحي فكري ، مرجع السابق ، ص 264 265

الدستور القائم او الدساتير السابقة عليه بداية تمتع عضو البرلمان بضمانة عدم المسؤولية عن الراي والافكار وازالة صمت المشرع عن تحديد بداية العضو بهذه الضمانة، اختلف الاجتهادات في هذا الشأن الى رأيين[1]:

الراي الأول:

ويذهب الى ان العضو يتمتع بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والافكار من تاريخ انتخابه عضو في المجلس اي من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب او صدور قرار بتعيينه، وذلك دون التوقف عن حلف اليمين، لاي عضو يحلف اليمين بصفته عضو في البرلمان بل وقبل ان يحقق في صحة عضويته حتى وان تم الطعن فيها ويتمتع بهذه الضمانة منذ ذلك التاريخ.

الراي الثاني:

ويذهب الى ان عضوية البرلمان تثبت للعضو بمجرد اهداء يمين دستوري وان من هذا الوقت يستطيع مباشرة مهام العضوية ومزاولة اعماله كنائب عن الشعب.

اما فيما يتعلق بنطاق المكاني فنجد ان المشرع المصري قد قصر هذه الضمانة على الآراء والافكار التي تبدي داخل المجلس او لجانه فقط، فتنص المادة 98 من دستور 71 على ان "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس او لجانه" الا ان بعض الفقه لم يشأ ان يقيدنا النص بالمكان فاعتبر العضو ممثلا للامة سواء داخل المجلس او خارجه ومن ثم تكون له حرية الكلمة للتعبير عن ممثليه بما يخدم الصالح العام، فعضو البرلمان له حرية القول والراي في دائرته الانتخابية للكشف عن مختلف انواع الفساد التي قد تحدث في الدائرة وله حرية النشر في الصحف بما يكشف عن تصرفات وسلوكيات بعض السلطات العامة في الدولة وما قد تنطوي عليه هذه التصرفات والسلوكيات من سلبيات فكل ذلك لا يجوز ان يظل حبيسا في المجلس اي يغلق عليه في اروقة المجلس

1إبراهيم ملاوي ، مرجع السابق ، ص 264 و265 و ص 72و73

وانما يتعين ان يسمح لها بالخروج الى الراي العام ليهتم بالمسائل العامة ونيابتها، كما يتسنى لأعضاء المجلس الذين يتعرضون لضغوطات شديدة داخل المجلس ولجانه من قبل الحكومة ومؤيديها ان يشرحوا للراي العام افكارهم وآرائهم والتي قد تلقى القبول والتأييد فيحمل الحكومة على الاستجابة اليها والاخذ بها[1].

بالإضافة الى عدم تجاوز العضو للأقوال ليستطيع ان ينتفع بالحصانة الموضوعية يجب كذلك عليه ان يلتزم بحيز الحصانة الموضوعية المكاني والمحدد في المادة 110 وهو داخل المجلس او لجانه وهو ما يتبين قيام مسؤولية عضو مجلس الامة حتى وان التزم على مجرد الاقوال والآراء خارج النطاق المكاني المحدد بالمجلس او لجانه كما ان هناك من الفقه من توسع في الحيز المكاني للحصانة الموضوعية عن طريق ربطها بالعمل البرلماني حيث تظل بظلالها اعمال العضو النيابية سواء داخل المجلس او خارجه ما دام اداؤها بمناسبة عمله البرلماني[2].

فيما يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وآرائه فهذه الاخيرة محمية يدلي بها كيفما شاء ومتى شاء، شرط ان يكون ذلك داخل المجلس او احدى لجانه وان تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على الادلة تتيح له مثل هذا النقد ولذلك فلا يجوز الاحتماء وراء قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر عنها العضو في ممرات المجلس او الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله او ما شابه ذلك في اماكن لا يباشر فيها النائب مهامه العضوية وعليه فانه لا يحق على العضو او النائب وتصدر عنه اراء خارج المجلس سواء في وسائل الاعلام او غيرها[3].

1 وفاء بدر أحمد الصباح ، مرجع سابق ، ص 35

2إيناس محمد ، الحصانة البرلمانية تمكن العضو من ممارسة مهامه دون مسؤولية جزائية ،ة باحثة في الشؤون إسماعيل ، ع 175 ، يونيو 2022

3 لا طرش إسماعيل ، مرجع السابق ص 226

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الاجرائي

فالحصانة الاجرائية تعني عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو من اعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين او معينين الا بعد الحصول على اذن من المجلس التابع له العضو فالمقصود بهذا النوع من الحصانة ليس كما يفهمه البعض خطا حماية العضو نتائج الجرائم التي قد يرتكبها وانما الغرض هو اخذ موافقة المجلس على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد اعضائه قبل الشروع فيها[1].

وهذه الحصانة تكمل قاعدة عدم مسؤولية الموضوعية فاذا كانت الاخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنها من اراء وافكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني فان الحصانة الاجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية وغاية الحصانة الاجرائية دفع الدعاوى الكيدية عن النواب والتي توجه إليهم من الحكومة او الخصوم السياسية بهدف اعاقة نشاطهم البرلماني ولما كان ضبط النائب متلبسا بارتكاب الجريمة ينفي شبهه الكيدي إليهم من الحكومة او الخصوم السياسيين المنطقي ان تتحسر الحصانة عن هذه الحالة[2].

الفرع الأول: نطاق الحصانة الاجرائية من حيث نطاق الشخصي

يتفق الموقف المشرع في الجزائر ومصر وفرنسا وانجلترا والدول التي اخذت عنهم في ان الحصانة ضد الاجراءات الجنائية، تقتصر من حيث الاشخاص الذين يتمتعون بها على اعضاء البرلمان سواء كان مجلسا واحدا ام مجلسين وسواء كانوا معينين ام منتخبين وعلى ذلك فهذه الضمانة شخصية ومقصورة على اعضاء البرلمان فلا تمتد الى سواهم من الوزراء فلا يتمتع

1 اوال لصلح ، ضمانات أعضاء البرلماني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،ع 04 ، جامعة سكيكدة ، جوان 2015 ص 419

2 فتحي فكري ، مرجع السابق ، ص 273

بها الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بشهادة امامه، او المستشارون او موظفو البرلمان او مندوبو الحكومة الذين تستعين بهم امام البرلمان[1].

حيث نصت في المادة 127 من الدستور الجزائري على انه لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه او بإذنه حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية "أعضائه" كمنصة المادة 128 من نفس الدستور على انه في حالة التلبس احد النواب او احد اعضاء مجلس الامة بجنح او جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة حسب الحالة فورا[2] .

كما لا ينتفع من هذه الحصانة اولاد العضو او زوجته او اقاربه او اتباعه او شركائه في الجريمة، يمتد انه قديما في انجلترا لم يكن هذا الامتياز البرلماني مقصورا على اعضاء البرلمان فحسب بل كانت تتسع ودائرته ليشمل الخدم الاتباع وكانت تأخذ هذه الضمانة عدة مظاهر تتلخص في امتياز اعضاء البرلمان واتباعهم في عدم جواز القبض عليهم وكذلك امتياز هؤلاء بالنسبة لأحكام الحبس الصادرة معهم في محاكم الناتجة وقد توسع مجلس اللوردات في تطبيق هذا التقليد الجديد فقد امر في اول ديسمبر سنه 1585 بالإفراج عن James Digs تابع اسقف كانتربي، وكذلك عن تابع لورد دليستر على اعتبار انهم يتمتعون بهذا الامتياز البرلماني بالتبعية لأسيادهم[3] .

حيث تتمحور هذه الاخيرة حول رغبة المشرع الدستوري في توفير الفعالية للمهام المسندة للأشخاص المتمتعين بالحصانة، ولعل هذا ما يجعلنا نؤكد على ان الحصانة موضوع دراستنا هو حصانة وظيفية، ترتبط وجوبا بالوظيفة الملقاة على عاتق الشخص المحصل ضد

1 محمد بركات ، مرجع السابق ،ص 77

2 تربعه نوارة ، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر المرجعية السورية والممارسة العلمية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس الجزائر ، م 06 ع 02 2020 ،ص 18

3 ملاوي إبراهيم ،مرجع سابق ، ص 81

الاجراءات الجزائية حيث ان الحصانة المذكورة تتعلق بتوفير الاعمال القائمة بالوظيفة فمن الطبيعي ان تكون شخصية، بمعنى ان مفعولها لا يشمل سواء الشخص القائم بالعمل الذي شرعت من اجله الحصانة دون غيره عن الاشخاص بما في ذلك اقاربه زوجته واولاده وعائلته او غير الاقارب ممن يعملون معه تحت امرته[1] .

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الاجرائية من حيث الزمان والمكان

أولا: من حيث الزمان

تتشابه الحصانة الاجرائية مع الحصانة الموضوعية من حيث بداية سريان فهي لا تختلف عنها وبذلك فان اغلب التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري الا ان العضو يتمتع بها يوم اعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، واعضاء مجلس الامة على اساس ان العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية دون ان يتوقف ذلك على اثبات العضوية او على بداية الفترة التشريعية التي تبدا وجوبا في اليوم العاشر في تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ويطبق نفس الحكم على مجلس الامة المادة 113 من دستور 1996 اذ لا يجوز لاي جهة اتخاذ الاجراءات الجزائية في حقه الا بعد الحصول على اذن من المجلس في حالة انعقاده هي او من رئيسه في الحالة العكسية[2].

ويبقى عضو البرلمان متمتعا بالحصانة البرلمانية الى ان تنتهي عضويته او تزول عنها، لاي سبب من اسباب زوالها واذا احدثت وان مددت العهدة البرلمانية لظروف قاهرة منعته من اجراء انتخابات عادية بقي البرلمان متمتعا بالحصانة بقاء هذه الظروف القاهرة، كذلك اذا احدث ان الترشح للانتخابات البرلمانية شخصي وكان محل متابعة جزائية وقبل صدور حكم نهائي يحرمه من حقوقه المدنية والسياسية، ونجح في هذه الانتخاب فان الحصانة ابتداء من يوم فوزه

1 أحمد براك الحصان من منظور المواجهة الجزائية الظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني ، مجلة مركز الحكم القانون ومكافحة الفساد ، جامعة فلسطين الاهلية ، بيت لحم رئيس هيئة مكافحة الفساد ، ع 01 ، م 02 ، 2020 ، ص 4

2 دبوشة فريد ، الحصانة البرلمانية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2017 ،ص 71و72

ويهدف حكم هذه الحالة على ما جاءت به المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ففي حالة شغور مقعد نيابي بسبب وفاة النائب او قبوله وظيفة حكومية او عضويته بالمجلس الدستوري فانه يعوض بالمترشح المترتب مباشرة بعد المترشح الاخير للمنتخب في القائمة، فاذا كان المترشح الذي سيستغل المقعد الشاغر متابعا جزائيا ولم يصدر كما قلنا ضده حكم نهائي يحرمه من حقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية في التشريع المعمول به فان الحصانة البرلمانية تسري عليه ابتداء من يوم تفويضه ولا يمكن متابعته جزائيا الا بتنازل صريح منه او بإذن من المجلس التابع له وبعد اتخاذ اجراءات رفع الحصانة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطن[1].

مثلما سبق القول فان الحصانة الاجرائية تهدف الى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبه الحق في تحريك الدعوى العمومية وصاحبة السلطات على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل وتتشابه الحصانة الاجرائية مع عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية من حيث بداية السريان فهي لا تختلف عنها فبالنسبة لأعضاء مجلس الشورى البحريني حسب نص المادة الاولى في الباب الاول من قانون المجلس الشورى والنواب الصادر بمقتضى مرسوم قانون رقم 15 لسنه 2002 او الدول التي تأخذ فقط بالتعيين[2].

ثانيا: نطاق الحصانة من حيث المكان

يتفق الوضع في فرنسا ومصر على ان الحصانة ضد الاجراءات الجنائية مقصورة لجانه من حيث النطاق المكاني لها.

لذلك اثير التساؤل حول ما إذا كانت الحصانة ضد الاجراءات الجنائية مقصورة على شخص العضو ام انها يجوز ان تمتد الى مسكنته، فلا يجوز تفتيشه اسنادا الى الحصانة جرت التقاليد في فرنسا على ان الحصانة البرلمانية تشمل مسكن عضو البرلماني فلا يجوز تفتيش منازل

1 نور الدين رباطي ، مرجع سابق ، ص 176

2 يحياوي فاتح ، مرجع سابق ، ص 68

الاعضاء الا بعد الحصول على اذن من المجلس التابع له العضو ويميل اغلب الشراح في فرنسا الى الاخذ بهذا الراي الا ان العميد (Duguit)، وهو من انصار الاتجاه الضيق من نطاق الحصانة لم يقر ما جرت عليه التقاليد في فرنسا من امتداد الحصانة الى مسكن العضو ويرى ان السلطة القضائية حتى اصدار الامر بتفتيش مكان العضو دون الحاجة الى اصدار اذن بذلك من البرلمان وذلك لان الحصانة في رايه لا تتعدى شخص العضو ويرى ان البرلمان الفرنسي يعطي الحصانة تفسيرا ومدى لا يتحمله النص، فالأصل ان جميع المواطنين سواء امام القانون او المشرع لاعتبارات فرض هذا المبدأ التشريعي فيجب ان يعمل في اضيق نطاق ،[1]اما عن موقف الفقه المصري من امتداد الحصانة الى مسكن عضو البرلمان فقد اختلفت الفقه فيه الى رأيين[2].

الراي الأول:

يؤيد ما سارت عليه التقاليد في فرنسا، ويرى ان الحصانة ترتد الى مسكن العضو فلا يجوز تفتيشه الا بعد الرجوع الى المجلس التابع له، فالمسكن حرمة وحصانة فلكل سياسي اسراره السياسية وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعمله البرلماني مما قد يهم الحكومة معرفته، فضلا عن ان التفتيش ما هو الا نوع من انواع الاجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو فهو بذلك يكون غير جائز.

الراي الثاني:

هو عكس الراي الاول ويذهب الى ان الحصانة البرلمانية لا تمتد الى مسكن العضو واستند الى ان النص الذي يتحدث عن الحصانة يعني شخص العضو وليس مسكنه كما ان الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم منع العضو من الحضور الى المجلس ومنعه من الاشتراك في مناقشته وهذا غير متوفر في المسكن.

1 محمد بركات ، المرجع السابق ، ص 80

2 ملاوي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 85 و86

بيده ان مسالة مدى جواز امتداد نطاق الحصانة البرلمانية الى مسكن العضو وان كانت قد اثارت خلافا في الراي في فرنسا ومصر نجد ان المشرع الايطالي في المادة 68 من الدستور الحالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 قرر النص صراحة على عدم جواز تفتيش مسكن العضو البرلماني الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس التابع له العضو[1].

ان ما ذهب اليه الراي الثاني هو الاول بالترجيح فبالإضافة الى استثناء النص المقررة للحصانة ضد الاجراءات الجنائية باعتباره استثناء من الاصل العام وهو مساواة المواطنين امام القانون فيجب اعماله في اضيق الحدود لان التفتيش يتم بناء على امر قضائي مسبب وتحت رقابة جهة قضائية فتنص المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي على ان" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن فلا تفتش الا بمقتضى القانون في إطار احترامه..."

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات التابعة لها

على غرار الحصانة البرلمانية هناك حصانات قانونية اخرى جاء بها الفقه الدستوري واقرتها على معظم التشريعات حيث سنتناول التشريع الاكثر شيوعا من اجل معرفة جوهر التفرقة بينهما وبين الحصانة البرلمانية وتتمثل في:

الفرع الأول: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية:

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية ان تقوم اولا بتعريف كلمة الحصانة وكذا تحديد مصطلح الدبلوماسية من اجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى ما يلي[2]:

أولا: التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية فان مصطلح الحصانة يرجع في اصلها الى فعل حصن اي منع، والحصن هو كل موضوع حصين لا يوصل الا ما في جوفه، وتحصن اذ دخل الحصن واحتمى به،

1 رباطي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 185

2 شادية رحابة ، الحصانة البرلمانية الجزائية للمبعوثين الديبلوماسيين ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الدولية في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2006 ، ص 3و4

وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داوود عليه السلام " وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل انتم تشاكرون" ويقول الله تعالى في معنى حصن ، اي منعه وذلك للدلالة على ان من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من ان تطاله يد الاخرون او سواها " ولا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنه..." وكذلك قوله تعالى " والمحصنات من النساء" اي اللواتي لا يمكن الوصول اليهم او النيل منهن، ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض اليه او مقاضاته لأسباب يضمنها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين ومن في حكمه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالحصانة الدبلوماسية أنها أدمب" يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة دبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها الا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".[1]

ثالثا: التعريف القانوني

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بانها مبدا يقضي بعدم خضوع المبعوثون الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة الذي يمثل دولته فيها، وتتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز للموظفين الدخول اليها الا بموافقة منه او من رئيس الحكومة.

والحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح الى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الاجنبية وهو يسمح لهم ان يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء او الوزراء والوكلاء الدبلوماسيين الاخرون هذا الامتياز ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم

1 Le droit a la sécurité absolue et complète aux restrictions, l'intangibilité de la personne en toute occasion"

لمخالفة قوانين بلاد الذين يرسلون اليها ولا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد الذين يرسلون اليها ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فان حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم[1].

ونجد ان الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية يختلفان فيما يلي[2]:

1- لا يخضع الدبلوماسي الاجنبي في قانون البلاد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه اذ لا يجوز مساءلته او محاكمته او القبض عليه او التحقيق معه ويشمل بهذه الحصانة رؤساء الدولة الاجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.

2 – تجد الحصانة الدبلوماسية سندها القانوني في الاعراف الدولية الا ان قننت بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في حين نجد الحصانة البرلمانية في الدساتير والقوانين الوطنية كما ان الحصانة الدبلوماسية تجد مبرراتها على وفق الراي الارجح فيما يتطلبه منحها الثقة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي كما يمارس عمله بمعزل عن تأثيرات البلد المضيف.

الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية القواعد الاجرائية التي خص بها قانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبها بما يمثل خروجا عن القواعد العامة وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاء وهي مقررة للقضاء واعضائه النيابية[3] .

أكد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على مسالة تمتع اعضاء السلطة القضائية بالحصانة الاجرائية على نحو يشمل القضاة واعضاء النيابة العامة وذلك بغية حماية العمل القضائي من

1 وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دراسة مقارنة مطبعة الفضالة ، مصر ، ص 6

2 نجيب سكر ، الحصانة البرلمانية ضد الجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع 1 السنة الخامة ، ص 6و5

3 مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، مجلة العلوم القانونية، م 36، ع 3، 2021، ص 127

الكيد والتعسف ويلاحظ المتفحص في نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد بان طلب رفع الحصانة يرتبط بوجود شبهات قوية على ارتكاب جرم الفساد من قبل عضو السلطة القضائية حيث يقدم ذلك الطبيب من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد الى مجلس القضاء الاعلى بدوره يقوم الاخير بمنح الاذن لغايات رفع الحصانة[1].

يقصد بالحصانة القضائية "عدم مسئولية القاضي عن أي عمل أو إجراء قام به أثناء عمله القضائي وفي حدود سلطته القضائية، فيتمتع بالحصانة.[2]

ولا يمكن مقاضاته مدنياً عن أي خطأ ارتكبه". وتفاوتت الدول في تقرير الحصانة للقاضي من المسؤولية الجنائية حيث فهناك دول يخضع القضاة لأحكام القانون الجنائي كمواطنين عاديين وهناك دول اخرى تشترط الموافقة السابقة او الاذن كشرط مسبق لاتخاذ الاجراءات الجنائية بما فيها تحريك الدعوى الجنائية قبل القاضي كما في مصر وفرنسا كذلك من الدول التي ترى في محاكمة القاضي امام محكمة من درجة اعلى سبيلا لتحقيق هذه الضمانة، وفي حالات التلبس يجب على النائب القبض على القاضي وحبسه وان يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة، وللقاضي ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الامر عليها، وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او عضو النيابة العامة او حبسه او يعرض الامر على مجلس الاعلى للقضاء خلال 24 ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن وللقاضي او عضو النيابة العامة ان يطلب سماع اقواله امام المجلس في هذه الحالة وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي او عضو النيابة العامة، وعليه احتوى نص المادة سالفة الذكر على كلمتي القاضي وعضو النيابة العامة ومن ثم تتصرف الاستفادة من هذه

1أحمد براك، مرجع السابق، ص 9

2 Gress, sir Rupert: statutory interpretation, second Ed .,by : Bell, John & Engle , ir George: Butterworth, London 1987, p . 75

القواعد الاجرائية الخاصة من حيث الاصل الى قضاة المحاكم على كافة مستوياتها الجزئية والابتدائية والاستئناف والتمييز، كما يشمل اعضاء النيابة العامة، اما من حيث الجرائم فلم تجعل النص للمخالفات مكانا بين الجرائم التي تطبق بشأنها القواعد الاجرائية الخاصة، فقصرت المجال هنا على الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك نظرا لبساطة هذا الاخير وعدم الاجراءات الناشئة عنها شخص القاضي او حرمة مسكنه ولانتقاء شبهة التسرع او الكيد في توجيه الاتهام بارتكابها[1].

وتختلف حصانة اعضاء السلطة القضائية عن حسن البرلمانية فيما يلي:

1- من مصادر حصانة اعضاء السلطة القضائية النصوص والاتفاقيات الدولية اضافة الى تشريعات الوطنية اما الحصانة البرلمانية فان مصدرها من الدستور

2- ان مبررات حصانة اعضاء السلطة القضائية انها ترتبط بفكرة العدالة مجراها السليم في حماية الحقوق الافراد، دعم الحصانة البرلمانية فهي حماية استقلال السلطة التشريعي

تمييز الحصان البرلمانية عن الحصانة الدستورية[2]

الفرع الثالث: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك والرؤساء وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهة الملك او الرئيس، وهي تقليد في كل الانظمة السياسية سواء كانت ملكية او جمهورية ديمقراطية او استبدادية رئاسية او برلمانية ومسؤولية رئيس الجمهورية كمثال عن الحصانة الدستورية لها جذورها القديمة او ما ظهرت كانت ببريطانيا اين كان يطلق عليها قاعدة " the King Grandon Drong"[3] اي الملك لا يخطئ فذاته مصونة لا تمس وهي تشمل المسؤولية

1 وفاء بدر الصباح ، المرجع السابق ، ص 1232،1231،1230

2 عمار بوضياف ن مبدأحصانة القاضي ضد العزل ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثالثة عشر ، ع 04 ، 1994 ، ص 246

3Jean- Romaine B la responsabilité du président de la république sous la Vème république université de Montréal 12.2.2007

السياسية وكذا الجنائية وكانتا مرتبطتين مع بعضهما بينما في فرنسا نجد المادة الثانية من القسم الاول للفصل الثاني من الدستور الفرنسي لسنه 1791 " la personne du roi est inviolable et sacrée" اي ان شخصية الملك محصنة ومقدسة ولا يخطئ وبالتالي لا يجوز مساءلته وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة 67 من الدستور الفرنسي سنة 1958 " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه الا في حالة الخيانة العظمى" ووفقا لكل ذلك فان رئيس الجمهورية له مسؤولية سياسية ومسؤولية جنائية، وفي اغلب الدساتير فان رئيس الجمهورية له مسؤولية سياسيه ومسؤولية جنائية لا يمكن ان يكون محل بحث او متابعة بسبب اعماله المرتبطة بمنصب عمله خلال عهدته الرئاسية الا بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى مثل ما هو مقرر في كل من الدستور الفرنسي والدستور الايطالي والدستور الجزائري في نص المادة 158 منه عندما نص " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى" لكن ما يمكن قوله هنا ان الدستور برغم نصه على تأسيس هذه المحكمة الا انه لغاية الان لم تعرف هذه المؤسسة الدستورية النور الامر الذي يجعلها مؤسسة مجهضة[1].

وتتميز هذه الاخيرة عن نظرتها البرلمانية من حيث النظام القائم ففي النظام الملكي الملك لا يسال تماما عن اي مسؤولية، اما النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة ولكن في الحصانة البرلمانية لا تتأثر بتاتا بالنظام القانوني للدولة باعتباره مقررة لمصلحة اعضاء البرلمان الى جانب هذا نجد ان الحصانة الدستورية ممثلة في الدولة من المبادئ المقررة دوليا، اما الحصانة البرلمانية فهي مقررة دستوريا في الدولة كذلك ان حصانة الرئيس تشمل افراد العائلة اما البرلمانية فهي متعلقة بشخص العضو البرلماني دون سواه[2].

1 يحياوي فاتح ، مرجع السابق ، ص 29،30

2 محمد اقيس ، المرجع السابق ، ص 20

الفرع الرابع: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الرئاسية

أولا: الحصانة الرئاسية

تعني الحصانة الرئاسية منع اتخاذ اي من الاجراءات القانونية في مواجهة رئيس الدولة مع الاخذ بالاعتبار ان رئيس الدولة يتبوأ منصبه اما بالوراثة، كما في دولة الامارات العربية المتحدة واما ان يكون منتخبا من قبل الشعب كما هو الحال عليه في العراق ومصر، وفي النظام البرلماني وشبه البرلماني الذي يتصور وجوده في الانظمة الملكية او الاميرية او المشيخية الوراثية فضلا عن الانظمة الجمهورية، فاذا كان ملكا او اميرا او شيخا تبقى ذاته مصونة لا تمس ولا تجوزه مساءلته عن اي جريمة يرتكبها وذلك طبقا للقاعدة الدستورية " ذاته مصونة لا تمس كما في الدول الملكية، واذا كان رئيسا للجمهورية فهو يسأل جنائيا عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، اما الجرائم فهو يسأل عنها في بعض الحالات[1].

عند الحديث عن تعريف الحصانة الرئاسية، او ما يعرف باللغة الفرنسية " Immunité présidentielle" لابد من التمييز بين نوعين من الحصانات في هذا الخصوص وهما، حصانة رئيس الدولة المتواجدة في اقليم دولته وهو ما يمكن ان نطلق عليه الرئيس الوطني تمييزا له عن الرئيس الاجنبي وحصانة رئيس الدولة متواجدة خارج اقليم دولته او ما يعرف بالرئيس الاجنبي [2].

ا- الرئيس الوطني:

الاعتراف رسميا، بحصانة رئيس الجمهورية يمكنه من اداء مهامه الوظيفية بفعالية واستقلالية، دون اي ضغوط او عراقيل، سواء من طرف المؤسسات الدستورية او الجماعات ضاغطه غير منصوص عليها دستوريا، فحق الحصانة مؤسس على صفته التمثيلية وليس على صفته الشخصية، واحترام إرادة الامة التي اختارت رئيس الدولة هي الاساس الاول لمسؤوليته، كذلك

1 مصطفى سالم ، المرجع السابق ، ص 126

2 عادل صالح ناصر طماح ، المرجع السابق ، ص 14

فان الهدف من اقرار المسؤولية السياسية هو حماية الوظيفة الرئاسية، والزام رئيس الجمهورية باعتباره مجرد ممثل الادارة العامة باحترام هذه الإرادة، والتقييد ببنود العقد المبرم مع صاحب السلطة فليس له حق العدول، او الانحراف عن البرنامج الذي انتخب على اساسه او خرق احكام الدستور تجنبا لأثار الاخلال بالتزاماته الوظيفية[1].

ب- بالنسبة للرئيس الاجنبي:

عرفت الحصانة الممنوحة عن رئيس الدولة المتواجد خارج اقليم دولته بانها تعني: عدم جواز اخضاعه للقضاء الوطني في الدولة الاجنبية التي يتواجد فيها بقسميه المدني او الجنائي[2].

قد كان هذا الاساس معمولا به منذ القديم، حيث كانت تمنح للملك امكانية عدم خضوع المحاكم تابعة لملك اخر كشكل من اشكال السيادة، والتي كانت متساوية بين الملوك في القديم وبين الرؤساء في الوقت المعاصر.

وتتميز الحصانة الرئاسية عن الحصانة البرلمانية ان الحصانة الرئاسية تؤدي الى تفعيل الامن القانوني وتحقيق المساواة، وترسيخ خضوع الدولة للقانون وتهدف الى حماية اهم مؤسسة دستورية وتضمن استقرارها واستقلالها. بينما تهدف الحصانة البرلمانية التي هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب ان يؤدي وظيفته الدستورية كاملة (كالسلطة التشريعية) بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية على اعضاء البرلمان بالترغيب او الترهيب.

1 حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل ، مجلة الباحث للدراسات عالمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، العدد سابع ، سبتمبر 2015 ، ص 287

2 نوري عبد الرحمان ، حصانة رئيس دولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، الجزائر 2022 ، ص 1330

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه سابقا توصلنا أن الحصانة نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية (كسلطة تشريعية) بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان بالترتيب أو الترهيب وتنقسم الحصانة الي موضوعية بعدم مسؤولية عن الآراء والأفكار التي يبديها العضو أو لجانه داخل المجلس بل حتى خارجة بغض النظر والحصانة إجرائية تمنع اتخاذ إجراءات جنائية إلا بموافقة المجلس التابع له عن طريق ما يعرف بإذن وقد تناولنا أيضا نشأتها في إنجلترا وفرنسا والجزائر ومصر مرورا بمفهومها وصورها وكذلك الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لها .

الفصل الثاني :

النظام القانوني الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

المبحث الثاني : نهاية الحصانة البرلمانية

الفصل الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في إطار الآليات التي نص عليها الدستور أو ما ورد في الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومن خلال ذلك سوف تتضح السلطة البرلمان للبت والفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية مرور للآثار المترتبة عن رفعها سواء بالقبول أو بالرفض مبحث الاول

اضافة الى دراسة انتهاء الوظيفة البرلمانية فهي ليست مهمة ابدية بل مقيدة بأجل او مدة محددة حيث تتشابه الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في أسباب نهاية العضوية البرلمانية اذ تتمثل في حالات عادية وحالات غير عادية مبحث ثاني

ولقد قسمنا هذا الفصل إنما مبحثين المبحث الأول إجراءات رفع الحصانة والمبحث الثاني نهاية الحصانة البرلمانية

الفصل الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

إن مسألة رفع الحصانة البرلمانية مسألة معقدة نوعا ما من حيث كثرة الإجراءات وطولها حيث تطرقت المادة 125 من نظام الداخلي لمجلس الأمة أو المادة 72 من نظام مجلس الشعبي الوطني إلى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية إذا تباشر بتقديم طلب من وزير العدل إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني، يحال الطلب إلى اللجنة المكلفة بشؤون القانونية التي تعد تقرير في أجل شهرين بعد الاستماع الى للعضو المعنى ويكون ذلك في جلسة مغلقة وعن طريق الاقتراع السري ويجب ان تبت الغرفة في الطلب في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإحالة.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى طلب رفع الحصانة البرلمانية و إجراءات تقديم الطلب مرورا بدراسة الطلب والبت فيه المطلب الأول

المطلب الأول: طلب رفع الحصانة عن العضو

يتفق عليه رأي الفقه والقضاء والتشريع الجزائري هو ان اعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعينين في إطار الثلث الرئاسي بالحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية طوال ابتداء من تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات أو تعيينه في المجلس في إطار التعيين الرئاسي، ولما كانت الحصانة البرلمانية تهدف الى منع او تعطيل اتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو أو النائب في جميع الأقوال والآراء التي أدلى بها أثناء ممارسته لمهامه النيابية هذا من جهة ومن جهة اخرى تهدف الى منع متابعته او اتخاذ اجراءات جزائية ضده بسبب ما ارتكبه من جنايات او جنح إلى بعد الحصول على إذن المجلس أو في حالة التلبس بالجريمة فما هو مصير المتضرر وماذا عن الحق العام ؟

وفي هذا الصدد يتدخل المؤسس الدستوري الجزائري عن طريق المادة 127 من تعديل الدستوري الأخير ليزيل أي غموض من هذه المسألة، إذ نص أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو من مجلس الأمة بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة الا بتنازل صريح منه او من جانب المجلس حسب الحالة.

كمبدأ عام أشار المؤسس الدستوري الى امكانية رفع الحصانة عن العضو بنص دستوري صريح وذلك بموجب ماده 127 [1]من تعديل الدستوري الأخير" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الامة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " وترك التفاصيل إجراءات هذا الرفع وتنظيمها للقوانين العضوية لا سيما منها قانون المتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال مادتين 81 من قانون الداخلي مجلس الامة[2] والمادة 71 من نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني[3] سالفي الذكر لأن الحصانة الموضوعية مطلقة في نطاقها الزمني ولا يمكن بأي حال من الأحوال رفعها فإن مجال الرفع هنا ينحصر في الحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضد العضو فقط.

الفرع الاول: طلب رفع الحصانة عن العضو

تختلف الجهة التي لها الحق بطلب رفع الحصانة بحسب النظام الداخلي لكل برلمان وبلك فإنها تختلف من دولة الى أخرى ففي مصر يقد طلب رفع الحصانة عن النائب الى رئيس المجلس الشعب من وزير العدل او المدعي العام فيما يدخل في اختصاصه قانونا أو ممن يريد رفع دعوة مباشرة ضد النائب امام المحكمة الجنائية وفي دولة الكويت فإن المادة 125 من لائحة داخلية لمجلس الامة لسنة 1963 حصرت الحق في طلب رفع الحصانة لجهتين فقط هوما الوزير المختص ومن يطلب رفع دعواه الى محاكم الجزائية ويحصر النظام الداخلي لمجلس الامة الجزائري اختصاص طلب رفع الحصانة بوزير العدل ، [4] فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في التوجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية. فبالرجوع الى الممارسة النيابية والأعراف البرلمانية في الجزائر نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق عضو البرلمان وقبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده تقوم النيابة العامة عن طريق وزير العدل برفع

1 مادة 127 من دستور 2020 ، السابق ذ كره

2 مادة 125 من النظام الخلي لمجلس الامة ، السابق ذكره

3 مادة 71 من النظام الخلي للمجلس الشعبي الوطني ، سابق ذكره

4مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول السنة الخامسة ص 239 240

طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني وهذا عملا بأحكام المادة 172/1 من نظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل[1]"

بأحكام المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على أنه" يوضع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس الشعبي من قبل من قبل الوزير المكلف بالعدل" ، واحتراما لمبدأ التسلسل الإداري، يجب أن توجه طلبات رفع الحصانة الإجرائية تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون وبهذه الصفة يصبح وزير العدل المؤهل اداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الإجرائية الموجهة إليه على البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص" يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارة ومراقبة رؤسائهم المسلمين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الاختام.[2]

الفرع الثاني: دراسة طلب

اسند القانون الداخلي اختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة الإجرائية إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي على مستوى مجلس الأمة وذلك طبقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [3]المادة 125 / 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على" يحيل مكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم المحلي التي تعد تقرير في الموضوع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها ، ويتمثل عمل اللجنة في دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية وتقوم بفحص اولي للقضية وإعداد تقرير يساعد المجلس في اختيار القرار وعليه فإن البحث الذي تقوم به اللجنة يكتسي اهمية بالغة لأن القرار

1 المادة 1/72 من قانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، السابق ذكره

2 المادة 6 من الامر رقم 69-27، المؤرخ في 13ماي 1939 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاة ،ج ج ج ج د ، ع 012 صادر في 16 ماي 1969 ملغى

3 المادة 172 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع السابق

الذي سيصدره المجلس ينصب على نتائج أشغال اللجنة التي تكون محل مناقشة وتصويت من طرف الغرفة ،[1]وقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان اجل شهرين لإعداد اللجنة تقرير حول طلب رفع الحصانة من تاريخ احالة الأوراق اليها وهذا حسب نص المادة 72-2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص" يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانوني "

التي تعد تقرير في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها وحسب نص المادة فإن المشرع الجزائري قد منح مدة كافية للجنة لإعداد تقريرها ولا على تبرير يكمن في تعدد المهام الملقاة على عاتق اللجنة على عكس المشرع المصري الذي أعطى اجل 15 يوم للجنة لإصدار تقريرها ونفس المدة المقررة بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي اما اللجنة الوطنية الفرنسية فلها أجل 20 يوم من اجل اصدار تقريرها من تاريخ إيداع الطلب، [2]كما تتمتع لجنة وهي بصدد إعداد تقريرها بسلطة الاستماع الى عضو البرلمان معني بالقضية حيث يلعب هذا الإجراء دورا هاما في تكوين قناعة اللجنة ولقد تم تفعيل هذا الإجراء من طرق الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان استنادا الى المادة 72-3 التي تنص على " تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه "[3] كما يمكنها الاستعانة بأحد زملائه الا أن لا شيء يمنع من ذلك نظرا لأهميتها فإن مساعدة اللجنة في تأكيد من جدية المتابعة وقيامها على أسس صحيحة وفي نفس الوقت الشهود غير ملزمين بالإجابة نظرا لعدم وجود نص قانوني يجبر ذلك.

يلعب الاستماع الى أطراف القضية من طرف اللجنة دورا مهما في تكوين اللجنة قناعتها ويسمح لها بإعداد تقرير متكامل حول الطلب[4]

1 بومدين أحمد ، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص 16

2 فتحي فكري ،مرجع سابق ص 271

3 مادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، السابق ذكره

4 بومدين أحمد ، المرجع السابق ،ص 19

لا يوجد في النظام الداخلي ما يجبر للجنة الاستماع للشهود ولكن لا شيء يمنعها من ذلك،[1]

الاستماع للشهود يعتبر مقبولا من حيث المبدأ أما تطبيق فيبقى في حدود السلطة الممنوحة، فمهمة اللجنة عند دراسة الطلب تتمثل في البحث عن مدى جدية الادعاء وخلوه من الكيد السياسي وأن ليس الغرض منه هو منع وحرمان عضو من ممارسة مهامه البرلمانية في حالة ما توصلت اللجنة إلى أن الاتهام غير جدي وكان الغرض منه هو الكيد السياسي تصدر فورا تقرير برفض طلب رفع الحصانة الإجرائية اما إذا كان الاتهام موجه للنائب جديا وأنه يجب معاقبته او ان الاتهام خطير جدا فإنها تصدر تقريرا بالموافقة على رفع الحصانة الإجرائية.[2]

انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية من دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية وإعداد التقارير حول القضية وإبداء الرأي فيه حول رفع الحصانة الاجرائية او رفض الطلب تعيد الملف برفقته الى المجلس او الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني في أجل لا يتجاوز الشهرين و هذا حسب نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 125 من نظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفرع الثالث: البت في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلمان

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الامة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية وإعداد تقاريرها وإبداء الرأي حول رفع الحصانة أو رفض الطلب تحيل الملف بمستنداته الى المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان في أجل لا يتجاوز الشهرين .[3]

لقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان للفصل في موضوع الطلب رفع الحصانة الجرائية وذلك

1 المرجع نفسه ، ص 21

2 دبوشة فريد ، المرجع سابق ص 112

3 دبوشة فريد ، المرجع السابق ، ص 227

من خلال نص المادة 12-4 و 12-6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على "يبت المجلس الشعبي الوطني في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة "، لكن المشرع لم يحدد تاريخ الإحالة أي هل يقصد بذلك من تاريخ إحالة الطلب من مكتب المجلس الى اللجنة المختصة او من اللجنة المختصة الى المجلس نفسه.[1]

ان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حدد اجل ثلاثة أشهر للبت في طلب رفع الحصانة إلا أنه لم يحدد مصير طلبه بعد انقضاء المدة على عكس المؤسس الدستوري المصري حيث منح أجل البث في الطلب خلال 30 يوم على الأكثر، وفي حالة عدم البت فيه يعتبر الطلب مقبولا وهذا ما تضمنته تشريعات الدول الاخرى منها قطر الكويت الامارات[2]

بالنسبة لسير المناقشة فقد أغفل النظام الداخلي الحالي طريقة مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية وهذا من خلال نص المادة 72/5 ن د م ش والتي تنص على " يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية اعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والنائب المعنية الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، مناقشة المجلس المعني لتقرير اللجنة تأتي مرحلة التصويت على طلب رفع الحصانة البرلمانية، وقد تبين الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مبدأ سرية الجلسة للبت في الطلب وهذا من خلال المادة 72 في فقرتها الخامسة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 125 في فقرتها الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة .[3]

تنص المادة 125 على "يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائهم الأعضاء المجلس "

1دبوشة فريد ، المرجع السابق ، ص 227

2 بومدين أحمد ، المرجع السابق ، ،ص 26

3 دبوشة فريد ، مرجع السابق ، ص 228

وترى في هذا الصدد الاستاذة عيسى الزاهية ان البت في طلب بأغلبية الأعضاء الحاضرين من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من المجلس لان بعض الاعضاء الحاضرين من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من المجلس لان بعض الاعضاء يتهربون من المسؤولية يغيبون عن الحضور ، او يمكن ان يكون الغياب راجع الى نفس الانتماء السياسي، وقد توظف هذه المعطيات بنظرية عكسية من خلال حضور اغلبية من نفس الحزب وبالتالي التصويت يكون حسب العاطفة، هذا ما يؤدي الى رفض طلب رفع الحصانة الإجرائية حتى لو تم التأكد من وقوع الجريمة ونفي الكيد السياسي وقد توظف هذه المعطيات بنظرية عكسية من خلال حضور اغلبية من نفس الحزب وبالتالي التصويت يكون حسب العاطفة هذا ما يؤدي الى رفض الطلب لرفع الحصانة الإجرائية حتى ولو تم التأكد من وقوع الجريمة ونفي الكيد السياسي وان رفع الحصانة الاجرائية من عدمه يرتكز على معيار المصلحة الاول مصلحة الوظيفية والثاني مصلحة التشريعية بمصلحة شخص من جهة والوظيفة من جهة اخرى وفي ظل ما يشوب هذه الاجراءات منا اصدار الاذن من البرلمان من تعقيد وغموض فالمجلس يراعيه في تحديد المصلحة بين اولويه المتابعة وتسليم عضو البرلمان للقضاء وبين اولوية ابقاء عضو البرلمان يتابع ممارسة لمهامه النيابية ولا يمكن للبرلمان ان يقيد هذه المصلحة الا من خلال مدار جسامة الفعل المرتكب وتأثيره على المجلس وعلى حقوق الغير.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن رفع الحصانة

بعد دراسة اللجنة واعداد التقارير بشأنه ورده الى المجلس يقوم هذا الاخير بالفصل في الطلب اما بالرفض او القبول وذلك بموجب المداولة السرية وبالرجوع الى النظامين الداخليين للغرفة البرلمانية نجد ان المادة المحددة لمجلس للرد على الطلب هي ثلاثة أشهر[1]

ولما كان للميعاد القانوني اهمية كبيرة في حساب الآجال القانونية فان هذا يدفعنا الى فتح قوس وطرح السؤال في غاية الاهمية هل يبدا حساب مهلة ثلاثة اشهر الممنوحة للمجلس من تاريخ اداعه طلب على مستوى المكتب بالرجوع الى الممارسة العملية نجد ان المهلة ثلاثة

1 مادة 4/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومادة 4/125 من نظام الداخلي لمجلس الامة

اشهر يبدا حسابها من تاريخ ايداع الطلب على مستوى المجلس، ولان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان منح لجنة مهلة شهرين لدراسة الطلب وتحري عنه فهذا يقيد ان للمجلس شهر واحد كحد ادنى من تاريخ ايداع اللجنة لتقريرها للمجلس هذا دون احتساب فترة العطلة البرلمانية في الاجل.

بعد استلام المجلس لتقرير يصبح الملف محل مناقشة وتصويت على مستوى المجلس يعقد هذا الاخير جلسة مغلقة يتم فيها التصويت على القرار بالاقتراع السري، وذلك بعد السماع المقرر للجنة العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وهذا عملا بما تنص عليه المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي نصت على أن "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه."

على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف اما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه أو الرفض الموافقة أو السكوت عن الرد.

الفرع الأول: في حالة موافقة المجلس على الطلب

في حالة صدور الموفقة من المجلس برفع الحصانة فإن العضو يعتبر كأي فرد عادي وتستعيد السلطة القضائية قبله كافة سلطتها من تحقيق واتهام ومحاكمة وحبس ولكن لك يكون مقيد بأفعال أو وقائع التي صدر الاذن برفع الحصانة بشأنها دون ان يمتد الى وقائع أخرى فإذا ما تبين أمام الجهات التحقيق أو المحاكمة وقائع جديدة تقتضي توجيه اتهام جيد الى العضو يتعين عليها ان تتخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلا كان الاجراء باطلا [1].

ونود أن نوضح بأن الموافقة على رفع الحصانة بصدد تهمة معينة يكون قاصر عليها فلا يتعداها أي أنه لا يجوز لجهات التحقيق اتخاذ أي إجراءات جنائية في جرائم أخرى انما يتطلب الامر في هه الحالة ضرورة الحصول عل اذن من المجلس التابع له العضو [2]

1 إبراهيم ملاوي ، المرجع السابق ، ص 92
2 احمد يوسف محمد علي ، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها دراسة مقارنة ، مجلة روح القوانين العدد 98 اصدار ابريل 2022 ، ص 207

ومن تطبيق قبول رفع الحصانة، ما تم بموجب طلب الاذن وجهها وزير العدل بلقاسم زغماتي، في إطار تحقيقات القضائية التي فتحت ضمن مخطط جملة مكافحة الفساد التي عزمت الدولة على القضاء عليه، ثبوت تورط عدد من أعضاء النواب بالمجلس الشعبي الوطني وكذا بعض اعضاء مجلس الامة، حيث تعد هذه العملية السابقة في تاريخ الجزائر المستقل، والتي لم تعرف حتى مطلع سنه 2019 بعد رحيل النظام الرئيس المعزول عبد العزيز بوتفليقة [1]

اسم النائب أو العضو	تاريخ تقديم الطلب برفع الحصانة	تاريخ التصويت على الطلب برفع الحصانة	التصويت برفع الحصانة		نتيجة الطلب برفع الحصانة
بهاء الدين طليبة	09سبتمبر 2019	25 سبتمبر 2019	277	30	موافقة
إسماعيل بن حمادة	03سبتمبر 2019	25 سبتمبر 219	131	156	رفض
جميعي محمد	03 سبتمبر 2019	تنازل عن الحصانة	/	/	موافقة
بري ساكر	03 سبتمبر 2019	تتنازل عن الحصانة	/	/	موافقة
علي طالبي	03سبتمبر 2019	28 أكتوبر 2019	13	94	رفض
أحمد اوراغي	28 اوت 2019	28 أكتوبر 2019	54	54	رفض

اعداد الباحث: لا طرش إسماعيل

1 لا طرش إسماعيل ، مرجع السابق ، ص 235 28 أكتوبر 2019

الفرع الثاني: في حالة الرفض

ارتأ المجلس الذي ينسب إليه العضو أن المطلب غير جدي أو أن الغرض منه هو عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابية وان الاتهامات كانت كيدية فإنه يرفض طلب رفع الحصانة عن العضو في هذه الحالة فإنه لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو او اتخاذ الإجراءات جزائية ضده إذا يبقى هذا الأخير متمتعة بالحصانة البرلمانية ويسقط كل اجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان و لجهة الحكم أن تقضي لهذا البطلان من تلقاء نفسها كما يملك العضو حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

للإشارة ايضا فانه لا يجوز اتخاذ هذه الاجراءات في حالة رضاء العضو إلا بعد تنازل صريح منه ووفق الاجراءات القانونية محددة مسبقا كما لا يصحح هذا البطلان بصدور إذن لاحق للإجراءات فاذا قامت مثلا أحد الجهات بمتابعة النائب واتخاذ اجراءات جزائية ضده هو قبل حصولها على اذن بذلك ثم قام بعدها المجلس الذي ينسب اليه العضو بإصدار الاذن فان اجراء المتابعة الذي اتخذ في حقه قبل صدور ذلك الاثم يبقى باطلا ولا يصححه إلا إذا صادر بعد ذلك[2]

1 يحياوي فاتح ، مرجع السابق ، 114

2 بوغزالة محمد ناصر ،مرجع السابق ،ص 166

المبحث الثاني : نهاية الحصانة البرلمانية

بما ان الحصانة ممنوحة للعضو البرلماني خلال ممارسته لمهامه وابدائه اراءه ، حماية لحق الشعب أولا ولحماية حريته ثانيا فهي تزول بزوال المهام الموكلة لعضو البرلماني، فقد تكون طبيعية او غير طبيعية وفي هذا المبحث خصص لدراسة نهاية الحصانة في الحالتين العادية وغير العادية

المطلب الأول : النهاية الطبيعية للحصانة

تطرقنا في ما سبق للإجراءات رفع الحصانة وحالات رفعها وحالات التنازل عنها وفي ها المطلب سوف نطرق الى الحالات العادية لنهاية الحصانة البرلمانية .

الفرع الأول: انتهاء مدة العضوية والعهدة البرلمانية

تقدر العهدة النيابية للبرلمان طبقا للمادة 119 من تعديل الدستوري 2016 ب 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وست 6 سنوات بالنسبة للمجلس الامة على أن يجدد نصف التشكيلة كل 3 سنوات كما جاء في تعديل دستوري 2020 في نص مادة 122 كما يلي " ينتخب المجلس الشعبي الوطني للعهدة مدتها خمسة 5 سنوات تحدد عهدة مجلس الامة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاثة 3 سنوات ".

ولذلك تعتبر كل نهاية طبيعية للبرلمان بغرفتيه خلال المدة المقررة دستوريا هي نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية لنائب أو العضو وفي هذه الحالة يتساوى النائب أو العضو مع غيره من المواطنين ليصبح فردا عادي له من الحقوق مالهم وعليه من الواجبات ما عليهم وبالتالي يمكن مسألته جزائيا على جريمة قد يقترفها أو اقترفها سواء خلال العهدة النيابية أو بعدها.

باستثناء أقواله وأراءه التي يكون قد أدلى بها خلال أدائها لمهامه النيابية.[1]

1 لا طرش إسماعيل ، مرجع السابق ،ص 232

الفرع الثالث : حل البرلمان

عقدت بعض الدساتير للرئيس الدولة حق حل البرلمان رغم انها تعتمد النظام البرلماني و من بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1976الذي ينص في مادته على ان «لرئيس الجمهورية ان يقرر اجتماع يظم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة حل مجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات مسبقة له[1]، إذا كان البرلمان يملك حق الرقابة على اعمال الحكومة و ما ينتج عنها عن اسقاط الحكومة عند ثبوت مسؤوليتها فإن الحكومة تواجه السلطة التشريعية بسلاح اخر و هو سلاح الحل و بدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لصالح السلطة التشريعية[2].

يقصد بحل المجلس النيابي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الانهاء المعجل للفصل التشريعي وحق الحل وسيلة لتحكيم الامة في نزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي بمعنى اخر هو وضع حد لسلطة المجلس النيابي الممثل لشعب قبل انتهاء ولايته [3]بدورها تعد الحصانة البرلمانية منتقية وبصورة طبيعية، تبعا لحال حل المجلس، وفي الجزائر قد نصت المادة 147 نمن التعديل الدستوري لسنة 2016، على حالات حل المجلس الشعبي الوطني كالاتي "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد الاستشارة رئيس مجلس الدستوري والوزير الأول ".

وبالتالي فإن الحصانة النائب البرلمانية مرتبطة وجودا وعدما مع المجلس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمح بعدها للسلطات الأخرى مباشرة أي إجراءات جزائية ضد النائب، إذ ما كان النائب قد ارتكب أي من الجرائم المعاقب عليها القانون، باعتباره كفرد عادي[4] .

1 سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ،ط 04 منقحة ومحينة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، ص 16

2 Pierre AlBERTINI, le droit de dissolution et les systèmes constitutionnel français, PUF, 1977, p: 15

3 شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2011 ص 131

4 ، لا طرش إسماعيل ، مرجع السابق ص233

أولا : الحل الوجوبي التلقائي

انفراد الجزائر في دستورها حيث نصت المادة 95 من دستور 1996 وجاء في تعديل دستوري 2016 في نص المادة 96 وأيضا في تعديل الدستوري 2020 في نص المادة 108 الذي لم يعدل في نص المادة من سنة 1996 ، وهناك من أسماء وكذلك الحل البرلماني لان البرلمان يتمتع بقسط من الاستقلالية في الاتجاه الي الحل الوجوبي أي بقوة القانون وفي حالة تعيين الحكومة مرتين ورفض برنامجها للمرة الثانية يجب حل البرلمان وجوبا وتعاد الانتخابات التشريعية فالحل الوجوبي مرتبط برغبة المجلس الشعبي الوطني ،وكذلك المؤسس الدستوري بطل من الغرفة الأولى أن تمارس بما لها من اختصاص دستوري طبقا لنص المادة 108 من تعديل الدستوري سنة 2020 كما يلي "إذ لا تحصل موافقة المجلس الشعب الوطني جديد يحل وجوبا ".

ثانيا :الحل الرئاسي

تقرر هذا الحق في النظام البرلماني كوسيلة لدفاع رئيس الدولة ،سواء كان ملكا او رئيس للجمهورية ،فالمصطلح ينصرف لرئيس الجمهورية و الملكي على سواء اذ يطلق على المنصب لا على شاغله عن حقوقه وعن آرائه التي يعتقد الشعب يؤيده فيها وفي هه الحالة يتم حل النزاع بين رئيس الدولة و البرلمان رغم تأييد الوزارة له على اعتباروا ان الأعراف الدستورية عادة ما تفرض تعيين الوزارة من الأغلبية البرلمانية ،ضمانا للسلالة وتنسيق عمل مؤسسات الدولة وسلطتها .[1]

حيث يتم إحالة طلب رئيس الحكومة المجلس الشعبي الوطني بعد أن يصوت له بثقة ويرفض هذا الأخير فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة الالتجاء إلى أحكام المادة 111 من تعديل الدستوري سنة 2020 في فقرة 5 كما يلي " الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي

1 مرزوقي عبد الحليم ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني ةبين النظرية والتطبيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، علوم في الحقوق تخصص قانوني دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 45

الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدة الموافقة على لائحة الثقة ،يقد الوزير الاول أو الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة الى أحكام المادة 151 أدناه "يمكن وإستثناءا فقط ومن قبل رئيس الجمهورية تمديد مهمة البرلمان في حالة الظروف الخطيرة التي لا يمكن خلالها إجراء انتخابات جديدة بصفة عادية هاته الحالة التي تجب أن تثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة مجلس الدستوري [1].

الفرع الثالث: الاستقالة

تعرف الاستقالة في الفقه هي عملية إرادية يباشرها الموظف بطلب منه وتنتهي الخدمة فيها بموجب قرار اداري بقبول هذا الطلب، فالموظف الذي يقدم استقالته يفصح عن نيته في ترك الخدمة قبل سن التقاعد [2]،تزول الحصانة عن العضو بالاستقالة من المجلس ولا تعتبر الاستقالة النهائية إلا من تاريخ صدور قرار من المجلس ومن هذا التاريخ النهائي يصبح العضو أي فرد آخر ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده دون الحاجة الى الحصول على اذن من اي جهة أخرى [3]

المشرع الجزائري في المادة 128 من تعديل الدستور على ما يلي" يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه."

المنظور هذه المادة انها إحالة تنظيم إجراءات قبول البرلمان استقالة العضو للقانون العضوي وهذا يعني ان استقالة العضو ليست حق مطلق بل حق مقيد بإجراءات معينه منصوص عليها في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.[4]

1 نور الدين فكاير ، العضوية في البرلمان ، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد الأول 2003 ،ص 28-29

2 بومامي ميلود ،اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون دستوري ،جامعة لحاج لخضرة باتنة

3 ملاوي إبراهيم ، مرجع السابق ،ص95

4 عادل صالح ناصر طماح ،مرجع سابق ص 209

أولا اسباب الاستقالة

يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة الاستقالة من البرلمان فقط تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي أو لمرض لا يتمكن النائب والعضو في مواصلة عمله البرلماني او تكون الاستقالة بسبب التعيين في منصب او وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية[1]

ثانيا **شروط استقالة**

-أن يكون طلبا مكتوبا

-أن يكون طلب الاستقالة خاليه من اي قيد او شرط

-ان يكون طلب الاستقالة صادر عن رضا صحيح[2]

وتكون الاستقالة اما ارادية وبمحض ارادتي العضو او تلقائيا بقوة القانون

.ثالثا الاستقالة التلقائية

من الآثار المترتبة على جميع الوظائف والمهام هو الاستقالة التلقائية ويعني أن يضع المعنى نفسه في موضوع في موضع يستلزم اعتباره مستقيلا بحكم القانون،[3] ويعلن المكتب الغرفة المعنية المعقد في الأجل المحدد في الفقرة اثنين المادة تسعة من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي ويبلغ قراره الى عضو المعني الى الحكومة والى المجلس الدستوري أما في شهور مقعده بسبب حالة التنافي، يتم استخلفه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4].

رابعا : الاستقالة الإرادية

1 بومامي الميلود مرجع سابق ص 32

2- سلام صالح خميس، مرجع سابق ص 145

3- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،الجزء الرابع ،السلطة التشريعية والمراقبة ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013،ص37

4- سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص 37

لا يتطرق الدستور الجزائري القانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان والانظمة الداخلية الى تبيان طريقة وإجراءات وشكل تقديم الاستقالة وعدم صدور القانون العضوي المنظم للاستقالة المنصوص عليها سابقا في المادة 125 تعديل دستوري 2016 وقياسا على دساتير المقارنة والأنظمة الداخلية المنظمة لعمل برلمان يرى الفقه الجزائري على أنه لابد من اتباع اجراءات معينة لتقديم الاستقلال أهمها:[1]

-لابد أن تكون الاستقالة مكتوبة و موقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها

-لابد أن تقدم بصفة فردية وشخصية الى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا يعني منع الاستقالة الجماعية

*ان تكون مبررة وتتضمن السبب او الاسباب التي ادت اليها

-يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها الى وجدت الى اللجنة المكلفة بأثبات العضوية

خامسا : اجراءات الاستقالة والبت فيها

في غياب قانون العضو المنظم موضوع الاستقالة من البرلمان نعتمد في ذلك على نظام رقم 98-16 المجلس الشعبي الوطني الملغى في المادة 23 منه توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الى المجلس الأمة حسب الحالة فيقوم رئيس بإخطار مكتب المجلس في أقرب جلسة من أجل دراسة وفحص مضمون الاستقالة سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية ومن ثم يطرح طلب الاستقالة نهائيا[2]

المطلب الثاني: النهاية غير طبيعية للحصانة البرلمانية

يقصد بها تلك الحالات التي يكون سببها غير طبيعي وإنما يتعلق بسلطة جهات التحقيق في اتخاذ إجراءات ضد العضو بمناسبة ارتكابه لجريمة في منصوص عليها في القوانين العقابية

1 -لصلج نوال ،مرجع السابق ص 104

2 -الميلود بومامي، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: حالة الوفاة

تعتبر الوفاة نهاية غير طبيعي للشغور منصب برلماني وزوال جميع الحصانات الموضوعية والإجرائية حيث إذا توفي العضو تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته وتحسب له فترة التي قضاها في البرلمان عهده كاملة مهما كانت مدتها التي تستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد.[1]

نصت عليه المادة 386 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي على يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ويتولى رئيس المجلس إخطار المجلس في أول جلسة التالية،[2]

وتشير التقاليد البرلمانية على أن يعلن رئيس المجلس الى الاعضاء وفاة عضو من أعضاء المجلس فان الحكومة تشارك في تأبين العضو المتوفى كما تشارك مجموعة البرلمانية المختلفة او الحزب او المجموعة التي ينتمي لها عضو المتوفى في هذا التأبين[3]

الفرع الثاني: حالة التنازل عن الحصانة خارج نطاق إرادته

أولا : الاسقاط

يعرف اسقاط العضوية على انه فقدان الصفة أي اسقاط صفة العضوية عن العضو البرلماني بتجريده منه وبالتالي انتهاء عهدته نهائيا ووجوبا من طرف الجهة المختصة بلك **4**

ويعتبر إسقاط العضوية عن النائب او العضو من أسباب نهاية الحصانة البرلمانية هذه الأخيرة هي ملازمة للعضو البرلماني وجودا وعدما وقتا وقد نص المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على" كل نائب او عضو مجلس الامه لا يستوفي الشروط قابليه

1 -إبراهيم ميلاوي، مرجع السابق، ص 23.
2- لصلج نوال، مرجع السابق، ص 103.
3- لصلج نوال المرجع السابق، ص 23.
4 فريد بن سليمان ، البرلمان في الدساتير دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر ،2016/2015 ن ص 34

انتخابه او يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ويقرر مجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه.[1] كما جاء في التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 116 على "كل عضو ونائب مجلس الامة في شروط قابلية الانتخابية او يفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية "

1-أسباب سقوط العضوية

في الجزائر الدساتير المتعاقبة على أسباب سقوط العضوية بداية من دستور 1976 بموجب المادة 34 منه على كل نائب لا يستوفي شروط النيابية او أصبح غير مستوفي لها وهو نفس ما جاءت به نصوص المواد مياه من دستور 1989 والمادة 106 من دستور 1996 المعدل التي تنص على " كل نائب او عضو مجلس الامه لا يستوفيه ولا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية" وعليه يتضح هو من نصوص دساتير جزائرية أنها ركزت على سببين لإسقاط العضوية العضوية البرلمانية وهما:[2]

أ) **عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب:** وذلك تطبيقا لنص المادة خمسة من دستور فإنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وانطلاقا من هذا اقرت نصوص المواد القانون العضوي 12-1 المتعلق بالانتخابات الشروط الموضوعية والإجرائية للترشح العضو للبرلمان وذلك بموجب نصوص المواد التالية 89 90 91 107 108 109 110 كما شددت الأنظمة الداخلية على إمكانية التوافر هذه الشروط

ب) **فقدان شروط العضوية:** قد يفتقدوا عضو البرلمان شرط من شروط العضوية البرلمانية بعد انتخابه أو تعيينه الشروط اللازمة للترشح للعضوية وكذلك الاستمرار فيها إلا أن هذه الشروط ليست من طبيعة واحدة فبعضهم الا يتصور فقط شرط السن او شرط ثبوت أداء

1 لا طرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 234.
2- لصلح نوال مرجع السابق، ص 117

الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لكن هناك شروطه يتصور فقدها بعد ثبوتها مثل فقدان الجنسية او شطب من جداول الانتخاب.[1]

"كل عضو او نائب مجلس الامه لا يستوفي شروط قابلية انتخابي او يفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية"

وذلك وبذلك سقوط العضويات تحتمل احدى الحالتين الحالة الأولى قبل الانتخاب نفسها إذا تخلف شرط او أكثر من شروط الترشح للانتخابات في هذه الحالة يمنع العضو من الترشح اصلا من الانتخابات

اما الحالة الثانية تحدث بعد الانتخابات أي فوز المترشح بالمجلس وفيها يعد إسقاط العضوية من قبل المجلس لفقدانه شرط من شروط قابلية التي يتوفر عليها يوم الانتخاب كتنازله عن جنسيه الجزائرية او إدانته والحكم عليه بجناية أو جنحة.

2- إجراءات الإسقاط

إسقاط العضوية البرلمانية لا يتخذ بصفة تلقائية بمجرد تخلف شرط وإنما تسقط عضوية النائب أو العضو في الجزائر من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة بناء على إشعار من وزير العدل ويحيل المكتب المجلس الطلب الى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني او المكتب اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق انسان بالنسبة لمجلس الأمة وتستمع الى النائب او العبوه المعني وعند قبولها الطلب تصل المسألة على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة من اجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بزملائه.[2]

2- بومامي الميلود، مرجع ص119.

وتنص المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إجراءات الإسقاط وهي كالاتي:

يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العهد القيام بإجراءات الإسقاط بصفة النيابية عملا بأحكام المادة 106 من الدستور وفقا للإجراءات التالية

–تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة وتستمع الى النائب المعني وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس

ثانيا : الاقصاء

الاقصاء هو تجريد عضو البرلمان من مهمته او عهدته البرلمانية عقابا له على جرم اقترفه يخيل بشرف المهنة النيابية بحيث يصبح غير مؤهلا لتمثيل الأمة والتعبير عن ارادتها كما لا يجب ان ننسى ان حرية التعبير ليست تذكرة للقذف او لاساءة او التشهير او اخلال بالكرامة الشخصية خصوصا عندما يتعلق الامر برئيس الجمهورية [1] وهو الامر الذي يستدعي عزله وطرده من البرلمان بعد ثبوت جرمه بحكم قضائي . [2]

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الإقصاء بحيث اقترح هو من قبل المكتب المجلس بناء على إشعار من جهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ويدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد مادة 129 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[3] اما بالنسبة لمجلس الامة فان مكتب يقترح وإقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل المادة 83 من ن د م أ.[4] وبخصوص إجراءات الاقصاء هيا ذاتها

1 الحاج سيدي إبراهيم سيدي يحي ، مداخلة في رفع الحصانة االبرلمانية :/ضرها أكثر من نفعها ، أقلام حرة ، aqlame.com بتاريخ 2024/05/25 الساعة 13:00

2- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، ص 53.

3 - المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 و القعدة 1438 ، 22 غشت سنة 2017

4- لصلج نوال، مرجع السابق، ص 121.

المتبعة عند تحريك إجراءات السقاط والاقصاء البرلماني وسلة لحماية النابحين وحماية العهدة البرلمانية من أعضاء البرلمان نفسهم .[1]

وتنص المادة 117 127 كذلك على أن النائب او العضو المجلس الامه مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته اقترف فعلا يخل بشرفها

1- :مفهوم الإخلال بشرف المهنة البرلمانية

استقر الفقه على ان فقد الثقة والاعتبار التي يقابلها الإخلال بشرفها المهمة البرلمانية لا يقتصر على مجرد صدور الحكم في جنحة او الحكم بالحبس في الجريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان مباشره من الحقوق السياسية بل يمكن تصور فقدانها ايضا اسمها ارتكب العضو عملا مشينا وبحسب الفقرة اثنين من المادة 107 من النظام الداخلي لكل غرفة هو الذي يحدد الشروط التي يتعرض فيها النائب او عضو المجلس الامه والتي تنص على "النائب أو عضو مجلس الامة مسؤول امام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية ان اقترف فعلا يخل بشرف مهمته " [2]وبالرجوع للمواد 73 و82 على التوالي نجد ان المشرع الدستوري قد حسم أمر مقصود بالإخلال بالشرف في المهمة البرلمانية وحصرها في جميع الأفعال التي تؤدي من قبل البرلماني والتي تشكل جريمة بمعناها القانون الصادر بشأنها حكم جزائي استنفذ جميع طرق الطعن[3]

2- ضوابط الإخلال بشرف المهمة البرلمانية

مما لا شك فيه أن المشرع الدستوري حيث حصر الأفعال المخلة بالشرف فقد فعل ذلك انطلاقا من العديد من المبادئ الدستورية المسلم بها في الانظمة المقارنة نذكر منها

- الادارة التي بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية نظامية

1 –سمير بن أحمد ، نادية خلفة ، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر جامعة باتنة 1 الجزائر،ص 1736

2المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس الامة سابق ذكره

3 -بومامي الميلود، مرجع السابق، ص 61.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية
- تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة وحدها قاعده عامه

ثالثا : حالة صدور الإذن برفع الحصانة

تزول الحصانة البرلمانية عن العضو بصدور إذن من المجلس التابع له العضو برفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ويقدم طلب رفع الحصانة عن العضو كما سبق ذكره من النيابة العامة عن طريق وزير العدل، وفي هذا الصدد نصت المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 على انه لا يجوز متابعة اي نائب او عضو من مجلس الامه بسبب ارتكابه جناية او جرم إلا بتنازل صريح منه او بإذن مجلس حسب الحالة وعليه يعد صدور الإذن برفع الحصانة وإجراءاتها أحد اهم اسباب النهاية الحصانة. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يحدد فترة التي تستمر خلالها رفع الحصانة عن العضو وبالتالي لا يقيد النيابة العامة ولا القضاة بفترة زمنية لاتخاذ إجراءات المطلوبة تجاه العضو[1]

ولقد اشترت المؤسسة الدستوري وجوب الإذن في متابعة عضو البرلمان حرصا منه على عدم عرقلة مهمة هذا الأخير وعدم تحويله عن تركيزه والوقوف ضد كل اعتداء على العضو على البرلمان من التهام التي لا أساس لها من الصحة والغاية منها الانتقام من سير الحسن للسلطة التشريعية.[2]

رابعا : في حالة التلبس بجنحة او جناية

ان حالة التلبس تعتبر سببا في انتقاء الحصانة البرلمانية ولو بصفة مؤقتة لارتباط هذه الحالة بشرط اخطار المكتب المجلس والذي له صلاحية طلب إيقاف المتابعة من عدمه، وذلك طبقا للمادة 128 من التعديل الدستوري 2016

فلتلبس يعد استثناء على مبدأ في وجوب استئذان المجلس في حالة التلبس توقف الحصانة البرلمانية التلبس بالجريمة قد يكون تلبسا حقيقيا وفيه تتمثل ماديات الجريمة مشابهه الجريمة

1- محمد افيس، مرجع السابق، ص 55.
2- نور الدين رباطي، مرجع السابق، ص 84.

أثناء ارتكابها او بعدها ببرهة وقد يكون التلبس اعتباريا وفيه يعبر عن ماديات الجريمة بمشاهدة آثار ارتكاب الجريمة وقد تتبع الجاني بالصياح او المشاهدة بعد وقوع الجريمة حاملا أشياء[1] تدل على المساهمة في الجناية أو الجنحة او بالآثار يستدل منها انه ارتكب جريمة وقعت مع وقت قريب، المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائي [2].

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل 2020 ضوابط المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية في حالة ضبط عضو البرلمان متلبسا بارتكاب جريمة فقد نصت المادة 131/ 1 على ان في حالة تلبس أحد أعضاء النواب أو أحد اعضاء مجلس الامه بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب مجلس الشعب الوطني او مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فور.[3]

ويتضح من خلال هذه المادة أن الحصانة البرلمانية تسقط في حالة ارتكاب عضو البرلمان جناية او جنحه ومباشرة اجراءات التحري والتحقيق وسمع شهود والتكليف بالحضور حتى المحاكمة وفي كل الأحوال يجب إخطار مكتب من المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يتبعه العضو لأعلامه بالوضعية واتخاذ التدابير المناسبة سير البرلمان.[4]

1-: حالات التلبس بالجريمة

حرس التشريعات المقارنة على بيان حالات التلبس ومن بينها قانون الفرنسي المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزائري المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

أ) ارتكاب الجريمة في الحال

وهذه الحالة تصور حالات التلبس بمعناها الحرف الصحيح والحقيقية مهمتها تشاهد الجريمة في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل الذي يعتبر العنصر المكون للركن المادي

1- إبراهيم ملاوي، مرجع السابق، ص 89.
2- بركات محمد، مرجع السابق، ص 157.
3- تنبيه حكيم، مرجع السابق ص 726.
4- تنبيه حكيم، مرجع السابق، ص 726.

للجريمة، او حين يؤخذ الجاني في آيات الفعل وقد يقترف اسمه ودار الجريمة مشتعلة وتعد الحالة وتعد إطالة إجراءات التحقيق غير مبررة في الجريمة المتلبس بها ما دام قد حدد هذا هذه الحالة للجريب.[1]

ب) اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها

وتتحقق هذه الحالة باكتشاف الجريمة عقب ارتكابها والوقت التالي لوقوع الجريمة قد انتهت لكن آثارها مازالت حية وتتحقق هذه الحالة بثبوت حداثة ارتكاب الجريمة مع اختفاء مرتكبها، ومن ثم اتخاذ إجراءات تحقيق سريعة قد يسمح باكتشاف مرتكبها وهذا هو السبب الذي يقرر استعمال الإجراءات الخاصة بالتلبس في مثل هذه الحالة.[2]

ت) تتبع المشتبه بالصياح من طرف العامة

وتحقق هذه الحالة لهروب المشتبه به تتبعه بالصياح العامة الذي يكون هو اما من الضحية أو من الشهود او من اناس اخرين ليس لهم علاقة بارتكاب الجريمة المتلبس بها متلبس بها.[3]

ج) حيازة المشتبه اشياء تدل على مساهمته في الجريمة وقت قريب من وقوعها

ولتحقيق هذه الحالة يجب ان يكون ضبط المشتبه به قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا ان يوجد مع المشتبه فيه اشيائه وجدت آثاره ودلائل يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة او مساهما فيها ولكن هذه الدلائل ليست قطعية رجب الشبهة والتهمة فقط، عضو البرلمان الذي قبض متلبسا بالجرم ضمانتين أساسيتين هما ضمانة الحق في الدفاع وضمرة الإفراج المؤقت فله تبعا لذلك حق توكيل محامي للدفاع عنه وتقديم ما يفيده من اوجه دفاع مختلفة او مستندات ولا سبيل حقه في اختيار المحامي اخر غير الذي اختاره كما ان له ضمانه الافراج المؤقت بإخلاء سبيله احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس[4]

1- أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 338.
2- أحمد بومدين، مرجع سابق ، ص339.
3 - ، أحمد بومدين، مرجع سابق ص340.
4- تنبيه حكيم، مرجع السابق، ص 727.

خامسا : التنازل عن الحصانة البرلمانية

1- مفهوم التنازل

يعرف التنازل عن الحصانة البرلمانية بأنه إجراء طبيعة دستورية يمكن عضو البرلمان من تنازل مفاده إمكانية متابعته قضائيا عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية

كما يمكن تعريفه أيضا بكونه اليه مستحدثة في فلك السياسية الدستورية للمؤسسة الدستوري الجزائري تجيز للبرلماني التنازل صراحة عن حاصنته كسبب من أسباب رفع الحصانة البرلمانية[1]

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري موقفا مختلفا بالنسبة لحالات رفع الحصانة البرلمانية بإقراره إمكانية التنازل الإرادي عضو البرلمان عن حصانته بالنسبة لأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية وذلك منذ تعديل الدستوري لسنة 1989 وهو ما تم تأكيده ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بما يسمح اتخاذ إجراءات جزائية دون الحاجة الى اذن اي جهة طالما ان العضو البرلماني قام بتفعيل إجراء رفع الحصانة بصفة ذاتية[2]

2- الطبيعة التنازل عن الحصانة

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي باتت تشكل خطرا على كيان الدولة واستقرارها وكنتيجة حتمية لاعتبار الحصانة البرلمانية في نظر العضو البرلماني دافعا للهروب من العدالة والإفلات من القانون أشرت سلفا ان المؤسس الدستوري قد انتهج النص على دفتره التنازل عن الحصانة فيما منحها مفادها امكانيه متابعه من تتوفر فيه العضوية البرلمانية قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بأداء المهام وهو بهذا يعترف بحتمية المتابعة القضائية لذوي الحسن البرلمانية عن مسؤولياتهم في مخالفة النصوص الدستورية المنظمة للمهام البرلمانية اعتراف محاورة عودة إلى الأصل وهو العقاب[3]

1 -خليفة حلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي، م 07، ع 02 ديسمبر 2021 ص 160.
2- تنبيه بن حكيم، مرجع السابق، ص 721.722.
3- خلفاوي خليفة، مرجع السابق، ص160.

3- إجراءات التنازل عن الحصانة

لعل أهم أشكال يثيره التنازل الإرادي عن الحصانة يتمثل تحديد الإجراءات الواجب اتباعها والكيفيات والآجال المتعلقة بها لاسيما وأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم ينص على حاله التنازل اللاإرادي للنائب على الرغم من معالجة الدستور مما يتعذر تفعيل إجراء التنازل واللجوء إلى إجراء طلب رفع الحصانة من قبل الجهة المختصة اما بالنسبة لأعضاء مجلس الامة فقد نصت المادة 124 ن د ل أ أنه يمكن لعضو مجلس الامة ان يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب لدى مكتب المجلس[1]

ا) الرفض التنازل عن الحصانة

علاج المؤسسة الدستوري حالة تعصب عضو البرلمان التنازل عن حصانته في حالة ارتكاب أفعال تكون موضوع متابعة جزائية وذلك من خلال مباشرة إجراءات رفع الحصانة بموجب إخطار المحكمة الدستورية التي تعد هيئة مخولة بإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمه، وهي من المستجدات التي تضمنتها التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد ان كانت تتم عمليه وفق اجراء الإذن بناء على طلب من وزير العدل[2]

ب) دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث المحكمة الدستورية وإسناد الماء وإسناد لها العديد من الاختصاصات الغير مسبوقة في تاريخ الدساتير الجزائري اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمانيين بعد ان كان في يد البرلمان بحد ذاته لتغير الأوضاع بإسناده لهيئة مستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي من عن كل أشكال الضغوطات والتأثيرات الناجمة عنها سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة بالتداخل صلاحيات بينهما تختلف المحكمة الدستورية في في تركيباتها وتشكيله اعضائها

1- تنبيه حكيم، المرجع السابق، ص 722.
2- تنبيه حكيم، مرجع سابق، ص 723.

عن المجلسين يسجل عدم الثبات على نفس إجراءات مباشرة لرفع الحصانة البرلمانية المعمول بها سابقا مع الاحتفاظ بإجراء التحقيق والاستماع للعضو .[1]

- **اجتماع المحكمة الدستورية للتحقيق في موضوع رفع الحصار**

في ظل تعديل الدستوري 2016 فان رفع عن العضوة البرلمان تقتضيه استصدار قبل مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حالة توجيه الاتهام له بارتكاب جناية او جنحة وهو ما أكدته المادة 127 التي تنص على....." او بإذن حسب حاله من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"[2] .

بينما في تعديل الدستور 2020 مادة 130 تنص على إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن عدم التنازل عن حصانه لتباشر بدورها استصدار قرار برفع الحصانة البرلمانية عن العضو او الابقاء عليها ما يستشفى عن المادتين تخلى المؤسس الدستوري نهائيا عن الاذن وتبنى إليه الأخطار من الجهة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور و بقراءة نص المادة 193 من تعديل دستوري 2020 يتضح انها مقصورة فقط على جهتي السلطة التنفيذية ممثلة في شخصي رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة او الوزير الأول حسب الحالة و السلطة التشريعية ممثلة في شخصي رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني [3]

تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الاخطار بشان رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها اذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته [4]

1- حفيظة حساسن، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستوري برفع الحصانة البرلمان ص 110.

2- تنبيه حكيم، مرجع السابق، ص 723.

[3] دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الاحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ا،المجلد السابع العدد الأول 2023، 1770

[4] كنزة بلحسين عماد دمان بن ذبيح ،المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية أي علاقة ؟مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،مجلد 15 عدد 3 جويلية 2023 السنة الخامس عشر ص339

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على طلب رئيسها وجوبا وله الحق في تعيين مقرر او أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة واتمام العملية بإعداد المشروع او قرار بشأنه ويكون للعظم محل المتابعة قضائيا الحق في الدفاع من خلال جلسة السماع التي يحددها رئيس المحكمة الدستورية بعد الانتهاء من التحقيق تحويل القضية الى المداولة للفصل فيها[1]

وطبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل 30 يوم من تاريخ اختارها غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل الى 10 ايام في حالة وجود طارئ بناء على طلب الرئيس الجمهورية[2] و في المقابل نجد ان المادة 34 نصت على " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة في حضور أعضاءها " [3]

ان قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا مع الاشارة ان قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية المادة 198 من الدستور وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة بإصدار القرار رفع الحصانة بدلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يتبعه عضو البرلمان وذلك بهدف تعزيز منظومة الحقوق والحريات الأساسية لا سيما أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور المادة 185 من دستور 2020 على الرغم من تحديد كيفية ممارسة هذه الآلية والآثار المترتبة على سير الدعوى العمومية.[4]

1 -حفيظة حساسن، مرجع السابق، ص111.
2 تبنيه حكيم، مرجع السابق، ص725.
3 النظام الداخلي لمحكمة الدستورية ، ج ر عدد 75 المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444ه 13 نوفمبر 2022
4- تبنيه حكيم، مرجع السابق، ص 725.

ب – فصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمه

اشرت سابقا ان الفصل بشأن رفع الحصانة كان يمر بعدة مراحل انطلاقا من ايداعه الطلب والحاقه على لجنة الشؤون القانونية ثم الاستماع للنائب وفق الأجل المحدد ليتم إصدار قرار نهائي اختلف الأمر في تعديل الدستوري 2020 حيث أشارت المادة 98 من النظام المحدد لقواعد فصل المحكمة الدستورية أن تفصل بشأن رفع الحصانة من عدمها بتصويت غالبية اعضائها الحاضرين بعد التحقيق واستفادة العضو من جلسة السماع يصدر القرار النهائي ويبلغ للجهة صاحبة الأخطار لينتشر بعدها في الجريدة الرسمية[1]

1- حفيظة حساسن، مرجع السابق، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني :

وكخلاصة لفصلنا الثاني تحت عنوان النظام القانوني للحصانة البرلمانية والي تطرقنا فيه إلى إجراءات رفع الحصانة بعد حصر المشرع الجزائري الجهة التي لها الحق في تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو أو النائب البرلماني هيا وزير العدل وها طبقا لنص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الامة والذي يقوم بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له العضو المعني حسب الحالة ومن ثم إحالة الطلب على اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى مجلس الوطني و اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الانسان على مستوى مجلس الامة وتقوم اللجنة بالاستماع إلى العضو المعنى الذي يمكنه الاستعانة بزملائه من ثم تعد اللجنة تقريرا مفصل وهذا حسب ما نصت عليه المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني يفصل في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بعد الاستماع الي تقرير اللجنة وتتخذ المجلس إحدى هذه المواقف اما الموافقة على الطلب أو الرفض

كما تطرقنا أيضا الي نهاية الحصانة البرلمانية التي تنتهي اما بطريقة عادية بإنهاء عهدة المجلس أو حله أو باستقالة العضو وإما نهاية غير عادية تتمثل في حالة وفاة العضو أو اسقاط العضوية أو في حالة صدور الاذن من المجلس التابع له أو ضبط العضو في حالة التلبس أو حالة التنازل الصريح من العضو عن حصانته

خاتمة

خاتمة

خاتمة

منذ فجر الديمقراطية، سعت الإنسانية لخلق أدواتٍ تحمي حرية التعبير والرأي، وتضمن مشاركة الشعوب في حكم أنفسهم وفي هذا الإطار، برزت الحصانة البرلمانية كمنارةٍ تنير طريق الديمقراطية، وتُحصّن أصوات الممثلين الشعبيين من البطش والتضييق. نشأت هذه الحصانة في إنجلترا عام 1688، كردٍ على ممارسات التسلط الملكي التي سعت لإخراس أصوات النواب ومنع مشاركتهم في الحياة السياسية. ومن إنجلترا انتشرت شمس الحصانة لتُنير أرجاء أوروبا، وتُلهم الدول العربية، ومن بينها مصر والجزائر، لإدراجها في مواثيقها الدستورية. ولكن ما هي الحصانة البرلمانية بالتحديد؟ هي امتياز دستوري يُمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم من أيّ ملاحقات قضائية أو مساءلة جزائية أو مدنية بسبب آرائهم أو تصريحاتهم أو أفعالهم المتعلقة بمهامهم البرلمانية.

البرلمانية ميزة وحصانه دستورية الممنوحة لعضو البرلمان كاليه في مواجهة اي تهديدات او عراقي من طرف السلطات عند ممارستهم لوظائفهم النيابية لاسيما الاقوال والآراء، التي يدلي بها العضو فهي في حقيقتها ضمانا للنائب او العضو في شخصه وانما هي ضمان للعمل النيابة ككل وضمانه تقدم الديمقراطية ، المؤسس الدستوري عند منحه هذه الميزة لعضو البرلمان لم يكن في ذلك تمييزا له عن باقي المواطنين وإنما باعتبار الشخص الذي اجتمع حوله جمع من الناس اتفقوا على أن يكون هو ممثلهم والقائم على شؤونهم لذلك وجب إعطاء هذا الممثل لإرادة الامه الحماية اللازمة حتى يستطيع تأدية مهامه ولا يكون هناك عرضة لتهديدات من قبل السلطات أخرى ، ويستقيم التوازن والتعاون بين السلطات في الدولة ويتحقق مبدأ الفصل منها لذلك تعد أن الحصانة البرلمانية التي ترتبط ارتباطا شديدا بالعضو النائب فهي تقومي بوجودها وتنعدم بزوالها.

النتائج :

- تُعدّ الحصانة البرلمانية امتيازًا دستوريًا يُمنح لعضو البرلمان خلال مدة عهدته القانونية، يهدف إلى تمكينه من أداء مهامه وتحقيق الصالح العام والحفاظ على الوظيفة البرلمانية

خاتمة

- وتنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين رئيسيين الحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية، التي تمنع مؤاخذة عضو البرلمان جزائيًا أو مدنيًا بسبب آرائه أو تصريحاته الكتابية أو الشفوية داخل البرلمان وخارجه تتميز هذه الحصانة بالاستمرارية والشمولية. الحصانة الإجرائية، التي تمنع اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا وفق شروط محددة قانونًا.
- وتتميز هذه الأخيرة بكونها مؤقتة ومن النظام العام، وتلعب الحصانة البرلمانية دورًا أساسيًا في ضمان حرية الرأي والتعبير لعضو البرلمان وَاستقلاليةِ السلطةِ التشريعيةِ وَفعاليةِ العملِ البرلماني وَتحقيقِ المصلحةِ العامةِ ، تخضعُ الحصانةُ البرلمانيةُ لاستثناءاتٍ في بعضِ الحالاتِ المحددةِ قانونًا، مثل جرائمِ القتلِ وَالاعتداءِ على الأموالِ العامةِ تُعدّ الحصانةُ البرلمانيةُ آليةً دستوريةً ضروريةً لضمانِ سيرِ العملِ البرلمانيٍ بفعاليةٍ وَكفاءةٍ وَتعزيزِ الممارسةِ الديمقراطيةِ السليمةِ في الجزائرِ كرّست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ الحصانة البرلمانية، كضمانٍ لعملٍ حرٍ وفعالٍ للسلطة التشريعية.
- وتُجسّد هذه الحصانة حماية أعضاء البرلمان من أيّ ملاحقةٍ قضائيةٍ أو إجراءاتٍ جنائيةٍ بسبب آرائهم أو أفكارهم المُبدية خلال ممارستهم لمهامهم، ممّا يُتيح لهم التعبير بحريةٍ ودون خوفٍ، ويُعزّز استقلالهم في الرقابة والتشريع.
- وتُعدّ هذه الحصانة ركيزةً أساسيةً لضمان ديمقراطيةٍ برلمانيةٍ حقيقية، حيث تُمكّن البرلمان من أداء دوره بفعاليةٍ في مساءلة الحكومة ومراقبة أدائها، والتشريع لصالح الشعب.
- تُرسّخ منظومةٌ قانونيةٌ شاملةٌ في الجزائر مبدأ الحصانة البرلمانية، إلى جانب النصوص الدستورية يُشكّل القانون المتعلق بالنائب وعضو البرلمان، والأنظمة الداخلية للبرلمان، حجر الزاوية في تنظيم هذه الحصانة، التي تُحيط بأعضاء غرفتي النواب والشيوخ، سواءً منتخبين أو معينين، خلال فترة ولايتهم. تمتدّ حماية هذه الحصانة لتشمل جميع الأماكن التي يتواجد فيها عضو البرلمان أثناء أداء مهامه، وتُغطّي الآراء والأفكار

خاتمة

التي يُبديها بممارسة مهامه، شفهياً أو كتابياً. تُؤسّس هذه الضمانات لعملٍ تشريعيٍ حرٍ وفعّال، وتُعزّز استقلال البرلمان في مساءلة الحكومة ومراقبة أدائها، والتشريع لصالح الشعب. يُواجه مبدأ رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر غموضاً في آلية الأذن، ممّا دفع بالمؤسس الدستوري إلى إلغاء هذه الآلية وتخصيصها للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتُعدّ هذه الخطوة سعيًا لضمان استقلاليتها ونأيها عن ضغوطات السلطات.

وشهدت الجزائر تطبيقات فعلية لرفع الحصانة في سياق مكافحة الفساد خلال الحراك الشعبي لسنة 2019، حيث تمّت متابعة العديد من النواب وأعضاء البرلمان قضائياً بعد تورطهم في قضايا فساد.ويُمكن للنائب التنازل عن حصانته طوعاً في حال تمت ملاحقته قضائياً عن أعمال ارتكبها خارج إطار مهامه البرلمانية وتنتهي الحصانة البرلمانية بطرقٍ عاديةٍ في حالة انتهاء العهدة النيابية، أو حلّ المجلس، أو الاستقالة. كما تنتهي بطرقٍ غير عاديةٍ في حالة الوفاة، أو إسقاط العضوية، أو صدور إذنٍ برفع الحصانة، أو التلبس بجريمة، أو التنازل عن الحصانة.

التوصيات :

نوصي ب التسريع في الإجراءات رفع الحصانة ، كما هو مُنصوص عليه في النظام الداخلي لكلّ غرف البرلمان.

يُجسّد هذا الإجراء مبدأ الشفافية ويساهم في تعزيز الثقة بين البرلمان والشعب.

يُمثّل البرلمان إرادة الشعب، وهو المُنتخب من قبل الشعب.

لذلك، فإنّ علنية جلسات رفع الحصانة تُمكن الشعب من المراقبة والتأكد من أنّ مُمثليه يتصرفون بمسؤوليةٍ وأمانةٍ.

يُحقق التوازن بين حرية التعبير والتقييد البرلماني، من خلال اعتبار الحصانة امتيازاً للعضو البرلماني يُساعده على أداء وظيفته بحريةٍ دون خوفٍ من الملاحقة.

خاتمة

يُعدّ إلغاء التنازل الإرادي عن الحصانة خطوةً إيجابيةً نحو تعزيز الديمقراطية، وضمان مساءلةٍ فعّالةٍ لأعضاء البرلمان، وحماية حقوق الضحايا.

قائمة الملاحق

النواب	التهم الموجهة	الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الدستورية
ف، ق	شراء أصوات انتخابية في انتخابات التجديد النصفي الي تم نهاية 2021	• تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الاخطار المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور ، أا كان ها العضو محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته . • تجتمع المحكمة الدستورية –وجوبا– يطلب من رئيسا في أقرب الآجال • يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيمنة المحكمة ، مقررا أو أكثر لتحقيق في موضوع رفع الحصانة ، واعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه • بعد الانتهاء من التحقيق يمكن رئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعنى وتوضع القضية بعدئذ في المداولة للفصل فيها • تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتصدر بلك قرار يبلغ الى الجهة المخطرة حسب الحالة
أ، س	مخالفات انتخابية ننعلق بوضع ملحقات خارج إطارها المحدد خلال الحملة الانتخابية النيابية التي جرت في يونيو /حزيران 2021	
ق ، ن	ملاحقته في قضية تتعلق بعدم احترام وثائق التعمير واستغلال النفوذ وكذا القذف	
غ ،ب	استغلال الوظيفة	
ج، أ	استغلال وظيفته والتعدي على أرضي فلاحية	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

1 -**الدساتير:**

1 -دستور 1963

2-دستور1976

3-دستور 1989

4-دستور الجمهورية الجزائرية 1996

5- التعديل الدستوري 2016،

6-التعديل الدستوري 2020

القوانين العضوية :

1- قانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

2- القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان ، مؤرخ في06 ذي القعدة 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001

القوانين :

1-قانون رقم 77-01 ،المؤرخ في 16 أوت 1977 ،يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 66 لسنة 1977 2001

الأوامر :

- الامر رقم 69-27، المؤرخ في 13ماي 1939، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ج ج ج د، ع 012 صادر في 16 ماي 1969 ملغى.

قائمة المصادر والمراجع

الأنظمة :

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1997 ،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1997

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000الصادر بالجريدة الرسمية العدد46لسنة 2000

3-المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 و القعدة 1438 ، 22 غشت سنة 2017

4-النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 جانفي 1998 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998

5-النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1999

6-النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 غشت 2017 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017

7-النظام الداخلي لمحكمة الدستورية ، ج ر عدد 75 المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444ه 13 نوفمبر 2022

ثانيا : المراجع

1-الكتب

1-أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، 2017

2- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 4

قائمة المصادر والمراجع

3- أحمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية ، المركز الوطني لنشر والتوزيع ، مصر العربية ، طبعة 1، 2018 ، ص 16 books.google.dz بتاريخ 24/05/2024 الساعة 12:00 ظهرا

4-رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع 1994

5-فتحي فكري، وجيز في القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2004

6- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013.

7-مشاعر حمادى عبد الله أثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في التشريعات السودانية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية القانون والشريعة ، قسم تلقانون العام ، جامعة نبالا ، سودان ، الغدد الثاني ،

8-وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة مطبعة الفضالة، مصر

9-سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ،ط 04 منقحة ومحينة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ،

10- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،الجزء الرابع ،السلطة التشريعية والمراقبة ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013

11- عبد الله بن حسين الهادي ضمانات الحصانة الديبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، الطبعة الأولى ، 2016 ص 63 google.dz books بتاريخ 24/05/2024 الساعة 13:00 ظهرا

قائمة المصادر والمراجع

الكتب الأجنبية :

1-Gress, sir Rupert: statutory interpretation, second Ed .,by : Bell, John & Engle ir George: Butterworth, London 1987

2-, Le droit a la sécurité absolue et complète aux restrictions, l'intangibilité de la personne en toute occasion" François Piétri,: étude critique sur la fiction de l'exterritorialité Paris, 1895,

3-Pierre AlBERTINI, le droit de dissolution et les systèmes constitutionnel français, PUF, 1977

2-الاطروحات:

1-أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراة، جامعة أبي بكر بالقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2015 .

2-شادية رحابة، الحصانة البرلمانية الجزائية للمبعوثين الديبلوماسيين، دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الدولية في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2006.

3-عادل صالح ناصر طماح، "النظام القانوني للحصانة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011

4-مرزوقي عبد الحليم ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني ةبين النظرية والتطبيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، علوم في الحقوق تخصص قانوني دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

5- شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2011

قائمة المصادر والمراجع

6-رسائل الماجستير :

1-أفيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فروع القانون الدستوري تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 2014.

1 - بومامي ميلود، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون دستوري، جامعة لحاج لخضرة باتنة.

2 - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2017.

3-سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر.

4-عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانوني الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001/200

5-عمار ياسر حاموس، الحصانة البرلمانية والعضو الخاص أثرها على مكافحة الفساد في فلسطين، ماجستير في الدراسات القضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، قانون أول 2015.

6-نورالدين رباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون فروع ومؤسسات دستورية وإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، معهد العلوم القانونية، تبسة 2005 .

7- فريد بن سليمان ، البرلمان في الدساتير دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر ،2016/2015

قائمة المصادر والمراجع

1-المقالات :

1 - أحمد براك ، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية الظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة مركز الحكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة فلسطين الاهلية، بيت لحم رئيس هيئة مكافحة الفساد، ع 01، م 02، 2020،

2-أحمد يوسف محمد علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين وتكنولوجي الإدارة، طنطا، أفريل 2022.

3-بومدين أحمد ، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر

3-إيناس محمد، الحصانة البرلمانية تمكن العضو من ممارسة مهامه دون مسؤولية جزائية، باحثة في الشؤون إسماعيل، ع 175، يونيو 2022.

4-شيرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018

5-تربعه نوارة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر المرجعية السورية والممارسة العلمية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، م 06 ع 02 ، 2020،

6-تنبيه حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة طبة للدراسات العلمية الاكاديمية ، ع 02، م 05 بسكرة، الجزائر 2022.

7-حفيظة حساسن، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستوري برفع الحصانة البرلمان

8-حنان محمد القيسي، إعداد تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية، مجلة الحقوق، ع الخامس وسادس وعشرون، كلية القانون جامعة المنصورية،

9-حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات عالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد سابع، سبتمبر 2015.

10- خالد علي، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية، مدرسة القانون الجنائي، ع 27 كلية القانون جامعة الفلوجة، 2018 ص 378.

11- خليفة حلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي، م 07، ع 02 ديسمبر 2021

13- عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 02، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002

12- علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د م، د ع.

14- عمار بوضياف ، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، ع 04، 1994،

15- مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

16- مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، مجلة العلوم القانونية، م 36، ع 3، 2021،

17- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية ن مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة، ع 04، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي، 2010

18- نجيب سكر، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1 السنة الخامة،

19- نوال لصلج، ضمانات أعضاء البرلماني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 04، جامعة سكيكدة، جوان 2015

20- نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس دولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2022.

21- نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول 2003،

22- وفاء بدر أحمد الصباح، الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع02، كلية الدراسات التجاربية، الهيئة العامة للتعليم التطبيق والتدريب، 2017،

23- دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الاحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع العدد الأول 2023،

24- كنزة بلحسين عماد دمان بن ذبيح ،المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية أي علاقة ؟مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،مجلد 15 عدد 3 جويلية 2023 السنة الخامس عشر

25- سمير بن أحمد ، نادية خلفة ، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر جامعة باتنة 1 الجزائر

26- مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول السنة الخامسة

المداخلات :

1-الحاج سيدي إبراهيم سيدي يحي ، مداخلة في رفع الحصانة االبرلمانية :/ضرها أكثر من نفعها ، أقلام حرة ، aqlame.com بتاريخ 2024/05/25 الساعة 13:00

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الفهرس

..

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	8
المبحث الأول :ماهية الحصانة البرلمانية	10
المطلب الأول :نشأة وتطور الحصانة البرلمانية	10
الفرع الأول :نشأة الحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية	11
أولا :التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في إنجلترا	11
ثانيا :التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا	11
الفرع الثاني :نشأة الحصانة البرلمانية في الدول العربية	12
أولا : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في مصر	12
ثانيا : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الجزائر	13
الفرع الثالث : تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	14
أولا :تطبيقات الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية	14
ثانيا :تكريس الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	17
المطلب الثاني :مفهوم الحصانة البرلمانية	18
الفرع الأول :تعريف الحصانة البرلمانية	19
أولا: تعريف الحصانة في اللغة	19
ثانيا :تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا	19
الفرع الثاني :خصائص الحصانة البرلمانية	20
أولا : الحصانة الموضوعية	21

الفهرس

ثانيا : الحصانة الإجرائية	22
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	23
أولا :التكييف القانوني للحصانة البرلمانية	23
ثانيا :الاثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية	26
ثالثا :الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة	28
المبحث الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها	30
المطلب الأول : نطاق الحصانة الموضوعية	30
الفرع الأول :الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص	31
الفرع الثاني :نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان والزمان	32
أولا :نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان	32
ثانيا : نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان	33
المطلب الثاني :نطاق الحصانة الاجرائي	36
الفرع الأول :نطاق الحصانة الإجرائية من حيث نطاق الشخصي	36
الفرع الثاني :نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان	38
أولا: من حيث الزمان	38
ثانيا: من حيث المكان	39
المطلب الثاني :تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات التابعة لها	41
الفرع الأول: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية	41
أولا :التعريف اللغوي	41
ثانيا :التعريف الاصطلاحي	42
ثالثا :التعريف القانوني	42
الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية	43
الفرع الثالث :تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية	45

الفهرس

الفرع الرابع :تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الرئاسية	46
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني :النظام القانوني الحصانة البرلمانية	50
المبحث الأول :إجراءات رفع الحصانة البرلمانية	52
المطلب الأول :طلب رفع الحصانة عن العضو	52
الفرع الاول :طلب رفع الحصانة عن العضو	54
الفرع الثاني :دراسة طلب	57
الفرع الثالث :البت في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلمان	59
المطلب الثاني :الاثار المترتبة عن رفع الحصانة	61
الفرع الأول :في حالة موافقة المجلس على الطلب	62
الفرع الثاني :في حالة الرفض	63
المبحث الثاني نهاية الحصانة البرلمانية	64
المطلب الأول النهاية الطبيعية	64
الفرع الاول :انتهاء مدة العضوية والعهدة البرلمانية	63
الفرع الثاني :حل البرلمان	64
الفرع الثالث :الاستقالة	65
المطلب الثاني :النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية	68
الفرع الأول :حالة الوفاة	68
الفرع الثاني : حالة التنازل عن الحصانة خارج نطاق إرادته	69
أولا : الاسقاط	69
ثانيا :الاقصاء	72
ثالثا :حالة صدور الاذن برفع الحصانة	73
رابعا :في حالة التلبس بجنحة أو جناية	74
خامسا :التنازل عن الحصانة البرلمانية	77
خلاصة الفصل	83

الفهرس

خاتمة	84
قائمة الملاحق	90
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	101

ملخص :

الحصانة البرلمانية هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفة الدستورية وتنقسم الحصانة البرلمانية الى الحصانة موضوعية وإجرائية فالموضوعية تتعلق بالأقوال والآراء والتصريحات التي يدلي بها العضو أثناء تأدية مهامه النيابية أما الإجرائية فتتعلق بالإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها من العضو .

وتزول الحصانة البرلمانية بانتهاء العهدة البرلمانية حول حل البرلمان وغيرها من الحالات الأخرى .

الكلمات المفتاحية :

الحصانة البرلمانية ، الحصانة الموضوعية ، الحصانة الإجرائية ، التعديل الدستوري 2020

Summary:

Parliamentary immunity is a kind of legal protection that the Constitution gives to people's deputies in Parliament as a form of political and legal protection so that the MP can perform the function of constitutionality and parliamentary immunity is divided into substantive and procedural immunity. Objectivity relates to statements, opinions and statements made by a member in the performance of his or her parliamentary functions. Parliamentary immunity shall cease by the end of parliamentary custody on

Keywords:

Parliamentary immunity, immunity ratione materiae, procedural immunity, constitutional amendment 2020